سلسلة رسائل الغرباء

(٣)

مِنْ وَسَائِل
دَفْع الغرْبة

تأليف

سَلْمَان بن فَهد العَودَة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومَن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أخي القارئ الكريم!

هذا هو الكتاب الثالث من سلسلة رسائل الغرباء، أقدمه بين يديك على استحياء؛ لما لمست فيه من النقص الذي لم تُتِح لي كثرةُ الشواغل والصوارف أن أتلافاه في هذه الطبعة؛ فليكن لي من حسن ظنك وجميل إغضائك ما يشفع لهذا الجهد المتواضع، وليكن لي من صحيح نصحك وجدوى مشاركتك ما يعينني على نشدان الكمال في طبعات قادمة.

وهذا السِّفر المتواضع يتناول الوسائل المُعِينة على دفع الغربة عن

الإِسلام والمسلمين.

وقد سبق الحديث في الكتاب الأول عن كيفية مواجهة الغربة الأولى للإسلام على يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكيف دافعوها حتى دفعوها، والحديث عن الوسائل التي كان لها أثر عظيم في ذلك، والتي كان منها:

١- إقامة الجماعة المسلمة.

٢- إقامة الدولة.

٣- الجهاد في سبيل الله (١).

وذلك الحديث، وإن كان متعلِّقًا بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وبيان ما كانوا عليه؛ إلا أنه يرسم أمام المسلم المنهج الصحيح الذي يسلكه في دفع الغربة في أي زمان وفي أي مكان.

وفي هذا الكتاب المخصَّص للحديث عن بعض عوامل دفع الغربة، سأتحدث عن عدة موضوعات؛ منها:

١- الجهاد في سبيل الله، ودوامه، وأثره في دفع الغربة، ودور الطائفة المنصورة فيه.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثرهما في دفع الغربة، ودور الطائفة المنصورة فيهما.

٣- الصبر والثبات في مواجهة الابتلاء، وتعاظم أهمية الصبر في عصور الغربة.

وذلك لأن هذه الموضوعات من أبرز العوامل التي تعين على دفع الغربة، وتحدِّد الخطة السليمة لذلك، وهذا سبب من أسباب اختيارها دون غيرها من العوامل الأخرى.

وثمة سبب آخر، وهو ثبوت الوعد النبوي باستمرار هذه الشرائع، ووجود من يقوم بها، ويدافع بها غربة الإسلام على مدار الزمان:

– حيث ثبت أن الجهاد ماضٍ إلى أن تقاتِل الطائفة المنصورة المسيح الدجال.

– وثبت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من مهمات الطائفة المنصورة أيضًا؛ كما في قوله تعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**⁽٢⁾؛ فالأمة المذكورة في الآية هي أمة من الأمة، تتولى حمل هذه المهمة، وهي أمة باقية إلى قيام الساعة⁽٣⁾.

– وثبت أن في آخر الزمان قومًا صُبرًا، يقبضون على دينهم، ويصبرون عليه، حتى لَيكون حالهم كحال القابض على الجمر، وحتى لَيكون للواحد منهم أجر خمسين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

– إضافة إلى أن الثبات، والاستمرار على الدين، وعدم الاكتراث لخذلان الخاذل، وخلاف المخالف، ونواء المناوئ؛ هي من خصائص الطائفة المنصورة الباقية في الأرض إلى أن يأتي أمر الله ⁽٤⁾.

وهذا يتضمن بقاء لُحمة التعاون على البر والتقوى بين المؤمنين، وخاصة الدعاة إلى الله تعالى، وتوحيد كلمتهم، وحشد صفوفهم، وبعدهم عن عوامل الفرقة والشتات التي هي سبب للفشل، وذهاب الريح.

وسأتناول – بإذن الله تعالى – الموضوعات الثلاثة بشيء من البسط والتفصيل، بقدر ما سمح به وقتي وطاقتي.

على أن ثمة أفكاراً واجتهادات عديدة في تضاعيف هذه الموضوعات، لا أتمكن من عرضها هنا تفصيلاً، ولكن لها مجالها في الدروس العلمية التي ألقيها، والمحاضرات، والكتيِّبات، ونحوها من وسائل الدعوة التي تكمل ما نقص هنا.

إن كل جهد يقوم به الداعية في الطريق الصحيح هو خطوة موفقة في سبيل دفع غربة الإسلام، ولا يجوز لنا أن نحقر من المعروف شيئًا، فكل معروف صدقة -كما في الصحيحين- فالكلمة الطيبة، والدرس، والمحاضرة، والكتاب، والشريط، والحلقة، والمشروع الخيري، وربط العلاقة، والموقف الحسن المثير للإعجاب... و... و... إلى آلاف من الأعمال والمجهودات والمشاركات التي يملكها كل فرد... يملكها الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والغني والفقير، والعالِم وغير العالم، والعربي والأعجمي، والسابق بالخيرات والمقصِّر... حتى الفكرة الناضجة، والدعوة الصادقة، والنصيحة الهادفة، والدفاع المنصف، والنقد البناء... كل ذلك وسواه يصبُّ في بحر الدعوة إلى الإسلام، وخدمة الدين، والعمل على دفع الغربة عن الأخيار الصلحاء، وعن العلماء والدعاة، وعن عامة المستمسكين بحبل الله تعالى.

وإنه ليشقُّ عليَّ أن أكرر – في هذا الكتاب – كلامًا كثيرًا نقلته في مناسباته؛ يتعلَّق بأساليب خدمة الدين ودفعِ غربته، أو يتعلق بتوسيع نطاق المسؤولية عن الدعوة؛ بحيث لا تبقى حصرًا وحكرًا على طائفة معينة

يسمون بـــ (الدعاة) أو بـــ (الملتزمين)؛ بل تتسع الدائرة؛ ليكون كل مسلم مطالبًا فيها بأن يؤدي دوره المنشود، بقدر إمكانياته وطاقاته العلمية والعملية.

فأكتفي - هنا - بالإحالة الإجمالية إلى هذه الموضوعات؛ ليبحث عنها من أحب التوسع فيها في مظانها من الدروس والكتب الدعوية.

أخي وقارئي الكريم! أختي وقارئتي الكريمة!

ما يتعلَّق بمنهج هذا البحث وطريقته فهو لا يختلف كثيرًا عن سابقيه، و لم أرَ داعيًا لتكرار ما ذكرته في تينك المقدمتين.

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأستغفر الله لي ولكم، والحمد لله، وسلام على رسله وأنبيائه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المؤلف
بريدة - كلية الشريعة
الاثنين/ ٢٦ جمادى الأولى/ ١٤١٢ هـــ

الفصل الأول

الجِهادُ ودوامُه وأثرُهُ في دَفْع الغُربة
ودَوْر الطائِفَة المنْصورة فيه

الجهاد، ودوامه، وأثره في دفع الغربة
ودور الطائفة المنصورة فيه

■ الجهاد؛ معناه اللغوي والشرعي:

مادة (ج هـ د) أصلٌ يدل على المشقَّة الناتجة عن بذل الطاقة في أمر من الأمور، وقد تُطلق على ما يُقارب هذا المعنى (٥).

والمصدر: الجَهْد؛ بفتح الجيم، وقد تُضمّ (٦).

وقال بعضهم: يضمُّها الحجازيون ويفتحُها غيرُهم (٧).

وقيل: بالضمّ: الطاقة، وبالفتح: المشقَّة (٨).

و (الجهاد): مصدر جاهد؛ يقال: جاهد فلانٌ عدوَّه: إذا قابَلَه في تحمُّل الجهد، أو بَذَلَ كل منهما جهده - أي: طاقته - في دفع صاحبه(٩)؛ فهو مفاعلة بين طرفين، تقتضي من كل منهما استفراغ أقصى الوسع والطاقة في التغلُّب والانتصار.

فمادة (ج هـ د) حيث وجدت دالَّة على معنى المبالغة، فكيف إذا جاءت بصيغة المفاعلة، التي تدلُّ على المغالبة والمبالغة أيضًا؟!

فالجهد يعني بذل الوسع والطاقة في مقابلة شيء آخر، وأصبح يطلق في الشرع على المبالغة في قتال مَن يُشرَع قتاله من الكفار وغيرهم(١٠).

وهذا المعنى هو المراد أصلاً في هذا البحث.

وهذا المعنى اللغوي وما ينبني عليه من المعنى الاصطلاحي للجهاد يدلُّ على:

١- ثبات السنَّة الإِلهية في ابتلاء بعض الناس ببعض، وتسليط بعضهم على بعض، وحتميَّة الاختلاف بينهم، وما يترتَّب على هذا الاختلاف من تصارع وتطاحن؛ بين الخير والشر، والإِسلام والكفر، والاستقامة والانحراف، والسنة والبدعة، والتجديد والغربة، وبيان أن هذا الصراع مستمرٌّ دائم ما دام في الأرض: إسلام وكفر، وخير وشر، واستقامة وانحراف، وسنة وبدعة.

وهذه الأشياء موجودة قطعًا، لا تنقطع ولا تنتهي؛ إلا برفع العلم والقرآن والإِيمان آخر الزمان.

٢- مدى المشقَّة والعناء واللأواء التي يلقاها المؤمن، الغريب، الصابر على دينه، السالك سبيل الطائفة المنصورة، ومدى الطاقة التي يبذلها، والتي تتضاعف كلَّما ادلهمَّ الليل من حوله، واحلولك الظلام، وكادت معالم الحق أن تنطمس، وكلَّما كثر الأعداء، وكثرت جهودهم ومخططاتهم لحرب الإسلام والمسلمين عامة، والفرقة الناجية خاصة، والطائفة المنصورة بصورة أخصّ.

■ أقسام الجهاد:

يمكن تقسيم الجهاد إلى أقسام متعدِّدة باعتبارات متعدِّدة:

- فيمكن تقسيمه باعتبار آلته التي يؤدَّى بها إلى أقسام: جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، وجهاد باللسان.

- ويمكن تقسيمه باعتبار حكمه إلى: جهاد واجب، وجهاد مندوب.

- ويمكن تقسيمه باعتبار مَن يقع عليه إلى أقسام: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار والمشركين، وجهاد المنافقين، وجهاد الفاسقين والظالمين.

* التقسيم الأول: باعتبار آلتـه:

١- الجهاد بالنفس: ويكون بخوض المعركة القائمة بين أهل الحق وأهل الباطل؛ امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلبًا لما عنده، وإعلاءً لكلمته، وحفظًا لحوزة المسلمين.

٢- الجهاد بالمال: ويكون ببذله في سبيل الله، في رزق المجاهدين ومن يعوِّلون، وحملهم، وتوفير السلاح والعتاد وسائر ما يحتاجه المسلمون للمعركة.

٣- الجهاد باللسان: ويكون بالقول الذي فيه تحصيل مصلحة للمجاهدين، أو دفع مفسدة عنهم- أيًّا كان -، ويكون أيضًا بالدعوة إلى الله؛ بإقامة الحجة على المعاندين والمخالفين، ودعوتهم إلى الله تعالى، كما يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١١).

وقد يدخل الجهاد باللسان في الجهاد بالنفس باعتبار اللسان جزءًا من البدن؛ فالجهاد به نوع من الجهاد بالنفس.

وقد أمر الله تعالى بالجهاد بالنفس والمال:

فقال: **(انْفِرُوا خِفافًا وثِقالاً وجَاهِدوا بأمْوالِكُمْ وأنفُسِكُمْ فِي سَبيلِ اللهِ)**(١٢).

وقال: **﴿إِن الله اشْتَرى مِنَ الْمُؤمنينَ أَنفُسَهُمْ وأَمْوالَهمْ بأن لَهُمُ الجنةَ يُقاتِلونَ في سَبيل اللهِ فَيَقتُلونَ وَيُقتَلونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا في التَوراةِ والإنجيل والقُرْآن وَمَنْ أَوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الذي بَايَعْتُمْ بِهِ وذلك هُوَ الفوزُالعَظيمُ﴾** (١٣).

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الأنواع كلها، وأمر بها:

فعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"** (١٤).

* التقسيم الثاني: باعتبار من يقع عليه:

وأما تقسيم الجهاد باعتبار من يقع عليه ويوجَّه إليه؛ فينقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: جهاد النفس: ويعني تربية المرء لنفسه على الدينونة لله، ودفع الشهوات والشبهات، وفعل الطاعات ولو كانت مكروهة للنفس أو ثقيلة عليها.

وقد قسَّمه الإمام ابن القيم إلى أربع مراتب:

١- جهاد النفس على تعلُّم الهدى ودين الحق.

٢- جهادها على العمل به بعد علمه.

٣- جهادها على الدعوة إليه وتعليمه مَن لا يعلمه.

٤- جهادها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله وأذى الخلق وتحمُّل ذلك كله لله.

قال رحمه الله: "فإذا استكمل - أي: العبد - هذه المراتب الأربع؛ صار من الربانيين؛ فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمَّى ربانيًّا؛ حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلِّمه، فمَن عَلِمَ وعَمِلَ وعلَّم؛ فذاك يدعى عظيمًا في ملكوت السماوات" (١٥).

ولأهمية هذا النوع من الجهاد؛ ورد في الحديث ما يدلُّ على قَصْر الجهاد عليه وحصره فيه.

فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: **" ألا أخبركم بالمؤمن: من أمِنَه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم: من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد: من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر: من هجر الخطايا والذنوب"** (١٦).

الثاني: جهاد الشيطان: ويكون بدفع الشهوات والشبهات التي يلقيها إلى العبد:

فجهاده بدفع الشبهات: هو بالعلم النافع الموروث عن الأنبياء، والذي ينير البصيرة، ويرفع غشاوتها، وهو يورث اليقين الثابت في القلب.

وجهاده بدفع الشهوات والإرادات الفاسدة: يكون بالخوف من الله، واستذكار لقائه والمقام بين يديه.

قال تعالى: **(وأما مَنْ خَافَ مَقامَ رَبِهِ وَنَهى النفْسَ عَنِ الهَوى ▪ فإن الجَنةَ هِيَ المَأوى)** (١٧).

وهو يورث الصبر، ويجعله سجيَّة في النفس.

وباليقين والصبر تُنال الإمامة في الدين؛ كما قال تعالى: **(وجَعَلْناهُمْ**

أئمةً يَهْدُونَ بأمرنا لما صَبَرُوا وكانُوا بآيَاتِنا يوقِنُونَ) (١٨).

الثالث: جهاد الكفار: ويكون بمقاتلتهم، وحربهم، وبذل ما تحتاج إليه هذه المقاتَلة من المال والخبرة وغيرها؛ كما في حديث أنس السابق: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم".

وإذا أُطلِق لفظ الجهاد في سبيل الله؛ فإنما يُراد به في الغالب هذا النوع من الجهاد؛ كما قال ابن رشد (١٩): "فكل من أتعب نفسه في ذات الله؛ فقد جاهد في سبيله؛ إلا أن الجهاد في سبيل الله؛ إذا أطلق؛ فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون" (٢٠).

الرابع: جهاد المنافقين: ويكون باللسان؛ بإقامة الحجة عليهم، ونهيهم عما هم فيه من الكفر المستتر، وفضح ألاعيبهم ومخطَّطاتهم، والتحذير من أفعالهم ومسالكهم... وغير ذلك.

وجهادهم نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسيأتي بسطه.

الخامس: جهاد الفاسقين وأرباب الظلم وأهل البدع والمنكرات: وذلك باليد، فإن لم يكن؛ فباللسان، فإن لم يكن؛ فبالقلب.

وهذا –كسابقه– يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١).

* التقسيم الثالث: باعتبار حكمه:

وهذا التقسيم له جانبان:

- الجانب المرحلي المتدرج الذي سارت فيه أحكام الجهاد.
- والجانب المستقر الثابت الذي آل إليه الأمر، واستقرَّ عليه التشريع.

وذلك أنَّ الجهاد مرَّ بأربع مراحل رئيسة قبل أن يستقرَّ على حكمه النهائي، وهذه المراحل هي:

الأولى: مرحلة **(كُفوا أيْدِيَكُمْ)** (٢٢)، وهي تشمل العهد المكي كله، حيث كان المؤمنون غير مأذونين شرعًا بقتال الكفار؛ بل يجاهدون بالقرآن والدعوة السلمية.

الثانية: مرحلة **(أُذِنَ للذينَ يُقاتَلونَ بأنَهُمْ ظُلِموا)** (٢٣)، وهذا يعني رفع المرحلة الأولى التي كانوا مأمورين فيها بكف اليد؛ دون إيجاب أو فرض للجهاد عليهم، فكأنه كان جائزًا مباحًا لهم الدفاع عن أنفسهم؛ دون حتمٍ أو إلزام.

الثالثة: مرحلة **(وقاتِلُوا في سَبيل اللهِ الذينَ يُقاتِلونَكُم)** (٢٤)، وفيها أُلزم المسلمون بقتال من قاتلهم؛ دون من لم يقاتلهم؛ فهي مرحلة جهاد دفاعي لمن ابتدأ المسلمين بالقتال، وقد يغدو الهجوم ضرورة من ضرورات الدفاع.

ولعل ممَّا يدخل في هذه المرحلة ما رواه عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: **"وإن الله أمرني أن أحرق قريشًا. فقلت: إذن يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة. فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك، وابعث جيشًا نبعث عشرة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك"** (٢٥).

الرابعة: مرحلة **(وقَاتِلُوا المُشْركينَ كَافةً كما يُقاتِلونَكُمْ كَافةً)**(٢٦)، وهي مرحلة إيجاب القتال لجميع الكفار، مع البداءة بمن يلي المسلمين منهم؛ كما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث بدأ بقتال العرب قبل

غيرهم، والبداءة بالأدنى هي معنى قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾** (٢٧).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح مراحل الجهاد: "... فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأمورًا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده؛ فيدعوهم، ويعظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهادًا كبيرًا، قال تعالى في سورة الفرقان – وهي مكية –: **﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾** (٢٨)، وكان مأمورًا بالكفِّ عن قتالهم؛ لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك.

ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان؛ أُذن له في الجهاد.

ثم لما قووا؛ كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال مَن سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام؛ أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم؛ إلا من كان له عهد مؤقَّت، وأمره بنبذ العهود المطلقة..." (٢٩).

فالأمر الذي استقرَّ عليه التشريع هو إيجاب القتال على المسلمين لعموم الكفار حتى يسلموا، أو يذعنوا للحكومة الإسلامية: ببذل الجزية، وعدم فتنة الناس في دينهم، وعدم إعانة الكافرين على المسلمين.

وهذا الجانب المستقرّ الذي آل إليه الأمر واستقرَّ عليه الحكم من إيجاب الجهاد على عموم المسلمين: يُقصَد به الفرض الكفائي على المجموع، والذي يسقط بأن يقوم به من يكفي، ويصبح في حق الباقين سُنَّة.

وهذا هو الرأي المشهور عند العلماء، حتى قال ابن عطية رحمه الله: "... استمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين؛ يسقط عن الباقين... " (٣٠).

وقد أشار ابن حجر إلى وجوب الجهاد - بالمعنى الأعم - وجوبًا عينيًّا، فقال: "والتحقيق أيضًا أن جنس جهاد الكفار متعيِّن على كل مسلم: إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه" (٣١).

وقد وردت نصوص نبويَّة تدلُّ على وجوب الجهاد - بمعناه العام - وفرضيته على كل مسلم، وهي نصوص كثيرة، أكتفي منها بذكر حديثين يدلاَّن دلالة صريحة على الوجوب؛ إضافة إلى حديث أنس السابق:

فمنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه؛ مات على شعبة من نفاق"** (٣٢).

وإنما أشبه هذا التارك للغزو التارك تحديث نفسه فيه المنافقين؛ لأن ترك الخروج للجهاد في سبيل الله من سيماهم؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق (٣٣).

وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: **"من لم يغزُ أو يجهز غازيًا أو يخلف غازيًا في أهله بخير؛ أصابه الله بقارعة"**. قال يزيد بن عبد ربه (٣٤) في حديثه: **"قبل يوم القيامة"** (٣٥).

وليس بين الحديثين تعارض، فلا يُقال: إن في الحديث الأول وعيدًا على مَن لم يجاهد و لم يحدث نفسه بالجهاد، في حين أن الوعيد في الحديث

الآخر على مَن لم يجاهد أو يساعد المجاهدين، فيشمل الوعيد هنا مَن حدث نفسه بالجهاد.

لا يقال هذا؛ لأن من حدَّث نفسه بالجهاد يكون شبيهًا بمَن جاهد من بعض الوجوه.

ويقال من وجه آخر: إن الجمع بين الأحاديث واجب، فيكون الوعيد من مجموعهما على من لم يجاهد، ولم يساعد مجاهدًا، ولم يحدث نفسه بذلك.

وقد يُحمل قوله صلى الله عليه وسلم -في الحديث الأول-: "ولم يحدث نفسه بالغزو"؛ على ما إذا كان غير قادر على الغزو؛ كحال العاجز والمريض، وكما إذا كان الجهاد معطَّلاً؛ كحال الناس اليوم، والله تعالى أعلم.

وقد دلَّ الدليل على صرف هذه الأدلَّة وغيرها مما يماثلها أو يشبهها في إيجاب الجهاد من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي، كما في قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا في الدين وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُم إذا رَجَعوا إليهمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرونَ)**(٣٦).

قال الإمام الطَّبري بعد سرد الأقوال في الآية: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب: أن يُقال: تأويله: وما كان المؤمنون لينفروا جميعًا ويتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، وأن الله نهى بهذه الآية المؤمنين به أن يخرجوا في غزو وجهاد وغير ذلك من أمورهم، ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيدًا... " (٣٧).

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان: **"ليخرج من كل رجلين رجلٌ"**، ثم قال للقاعد: **"أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير؛ كان له مثل نصف أجر الخارج "** (٣٨).

فدلَّ على أن مباشرة قتال الكفار ليست واجبًا متعيِّنًا على جميع المسلمين، وإلا؛ لما قرن بينه وبين أنواع الجهاد الأخرى؛ كالجهاد بالمال ورعاية مصالح المباشرين للقتال، ولما أمر بخروج رجل من كل رجلين؛ بل ألزمهم جميعًا.

ولذلك بوَّب الإمام أبو داود على هذا الحديث بقوله: "باب ما يجزئ من الغزو"، وكأنه ذهب إلى معنى: "مَن خلف غازيًا في أهله بخير؛ فقد غزا" (٣٩)، فخلافته الغازي في أهله بخير تجزؤه من الغزو.

وهذا لا ينفي أن يكون ثمَّة حالات يجب فيها الجهاد وجوبًا عينيًّا، وهذه الحالات هي موضوع الفقرة التالية.

■ حالات وجوب الجهاد عينيا:

وهناك حالات يكون الجهاد فيها واجبًا وجوبًا عينيًّا على الأحرار المستطيعين من المكلَّفين، وهي:

١ - إذا أعلن النفير العام: أي: إذا استنفر الإمام المسلمين أو جماعات أو أفرادًا منهم؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلمقال يوم الفتح: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتُم؛ فانْفِروا"** (٤٠).

ومعنى الحديث: "إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد؛ فاخرجوا" (٤١).

قال ابن حجر: "وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على مَن عيَّنه الإمام" (٤٢).

٢- إذا نزل العدو بأهل بلد: فهنا يتعيَّن على أهل ذلك البلد قتالهم ودفعهم، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية؛ وجب على مَن يليهم تتميم الكفاية (٤٣).

٣- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان: فإنه يحرم على مَن حضر الانصراف، ويتعيَّن عليه البقاء.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** (٤٤).

وقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۞ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)** (٤٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"اجتنبوا السبع الموبقات:... والتولي يوم الزحف"** (٤٦).

■ أحاديث في فضل الجهاد والترهيب من تركه:

أما الأحاديث الواردة في بيان فضيلة الجهاد وقتال الكفار - دون أن يكون فيها إشعار بالفرضية-؛ فكثيرة جدًّا، ولا يكاد يخلو ديوان من دواوين السنة منها؛ فضلاً عن الكتب المصنَّفة في هذا الباب خاصَّة، وهي كثيرة (٤٧)، وليس استيعابها من مقاصد هذا البحث؛ فيكفي ذكر بعضها.

ومن هذه الأحاديث:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: " **لَروحة في سبيل الله أو غدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيده** -يعني: سوطه- **خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض؛ لأضاءت ما بينهما**(٤٨) **ولملأتْه ريحًا، ولَنصيفها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها"** (٤٩).

ومنها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّه قال وهو بحضرة العدو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف"** فقام رجل رثٌّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى! أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم. قال: فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأُ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتَّى قُتِل(٥٠).

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"يا أبا سعيد! من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيا؛ وجَبَتْ له الجنة"،** فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله! ففعل، ثم قال: "**وأخرى يرفع با العبد مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ".** قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: **"الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله"** (٥١).

ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دلَّني على عمل يعدل الجهاد. قال: **"لا أجدُه"**.

قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخلَ مسجدَك؛ فتقومَ ولا تفترَ، وتصومَ ولا تفطرَ؟". قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستَنُّ في طِوَله، فيكتب له حسنات(٥٢).

ومنها ما رواه أبو هريرة أيضًا؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**انتدبَ الله لمن خرج في سبيله؛ لا يخرجه إلا إيمانٌ بي، وتصديقٌ برسلي: أن أُرْجِعَهُ بما نال من أجر وغنيمة، أو أُدْخِلَه الجنة، ولولا أن أشق على أمتي؛ ما قعدتُ خلف سرية، ولوددتُ أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل**" (٥٣).

وهذا الحديث فيه أيضًا بيان فضل الشهيد، حتى ليتمنَّى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَل مرارًا شهيدًا في سبيل الله (٥٤).

وقد تمنَّى صلى الله عليه وسلم أن يكون استشهد مع أصحابه في أحد؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ذُكر أصحاب أحد: "**والله؛ لَوَدِدْتُ أني غُودِرْتُ مع أصحابي بحصن الجبل**" (٥٥).

وقد ورد في فضل القتل في سبيل الله آثارٌ كثيرةٌ، تجعل المصدِّق بوعد الله يمتلئ شوقًا إلى هذا الفضل العظيم المترتب على الشهادة، ويتطلَّع إلى رفع راية الجهاد الذي يستشهد فيه المؤمنون من أجل الدفاع عن دينهم وإزالة غربته، وليخطوا بدمائهم صفحات جديدة في تاريخ الإسلام المجيد.

ومن هذه الأحاديث ما رواه مسروق(٥٦) رحمه الله؛ قال: سألنا عبد الله – هو ابن مسعود – عن هذه الآية: **(ولا تَحْسَبَن الذينَ قُتِلوا**

في **سَبيل اللهِ أمواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبهِمْ يُرْزَقونَ﴾**(٥٧)؟ قال: أما إنَّا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل، معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع عليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعـل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتْرَكوا من أن يَسْـألوا؛ قالوا: يا رب! نريد أن تَرُد أرواحَنا في أجسادنا حتى نُقْتَلَ في سبيلكَ مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة؛ تُركوا**"(٥٨).

إلى أحاديث أخرى كثيرة في فضائل الجهاد بالنفس وقتال الكفار والموت في هذا السبيل.

وقد كَثُرَ الترغيب في هذا النوع من الجهاد؛ لأنه المصبُّ الذي تنتهي إليه أنواع الجهاد الأخرى؛ كالجهاد باللسان، والجهاد بالمال، وهو من الجود بالنفس، وقد قيل:

يَجُودُ بالنَّفْسِ إنْ ضَنَّ البَخيلُ بِها والجُودُ بالنَّفْسِ أقْصَى غَايَةِ الجُودِ

وقد وردت أحاديث عديدة في فضل الجهاد باللسان، وسيَرِد بعضها في الفصل القادم المتعلِّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ووردت أحاديث في فضل الجهاد بالمال، وإعانة المجاهدين:

منها ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "**مَن لم يغْزُ، أو يجهز غازيًا، أو يخْلُفْ غازيًا في أهله بخير؛ أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة**".

ومنها ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من جهز غازيًا في سبيل الله؛ فقد غزا، ومَن خَلَفَ غازيًا في سبيل الله بخير؛ فقد غزا"**(٥٩).

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان: **"ليخرج من كل رجلين رجل"**، ثم قال للقاعد: **"أيكم خَلَف الخارج في أهله وماله بخير؛ كان له مثل نصف أجر الخارج"**.

في أحاديث كثيرة مشهورة.

■ دوام الجهاد إلى يوم القيامة:

إن الجهاد الذي بُعِثَ به محمد صلى الله عليه وسلم شريعة ماضية إلى يوم القيامة، يدافع به المؤمنون الغربة، حتى يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجَّال.

وقد ورد ما يقرِّر ويؤكِّد هذا المعنى في السنة:

فمن ذلك ما تقدَّم من أحاديث الطائفة المنصورة، والتي فيها الإشارة إلى قتالها أعداءها، وأنها لا تزال على ذلك حتى يأتي أمر الله، وقد أدخل عدد من الأئمة والمصنِّفين هذا الحديث في كتاب الجهاد، وبوَّبوا عليه باستمرار الجهاد.

كما ورد في بعض ألفاظه التصريح بتكذيب من زعموا توقُّف الجهاد وانتهاءه، وبيان أنه لا يزال باقيًا، ولا يزال الله عزَّ وجلَّ يُزيغ لحملة الجهاد قلوب أقوام ويرزقهم منهم.

ومن ذلك ما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم: **"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"**؛ ففيه بيان انقطاع الهجرة من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها صارت بالفتح دار إسلام، وزالت بفتحها غربة الإسلام عن جزيرة العرب(٦١)، ثم استدرك بقوله: **"ولكن جهادٌ ونية"**، فبيَّن مخالفة ما بعد (لكن) لما قبلها في الحكم (٦٢).

فهو دليل على دوام الجهاد واستمراره، إمَّا من حيث الحكم؛ بمعنى أن حكمه باق في حق الأمة لم يُنْسَخ، وإما من حيث الوقوع؛ بمعنى أنه سيقع ويستمرُّ ويدوم حتى آخر هذه الأمة، وإن تخلَّل ذلك فترات ضعف وتراجع، لكنها لا تلبث أن تزول، ويعاود المجاهدون كرَّتهم.

والأَوْلى حمل الحديث على المعنيين كليهما؛ فحكم الجهاد باق محكَم غير منسوخ، والجهاد قدَرٌ واقع في هذه الأمة، لا ينتهي حتى يأتي أمر الله.

ومن الأحاديث الدالة على استمرار الجهاد ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"** (٦٣).

ورواه عروة بن أبي الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: **"الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر، والمغنم"** (٦٤).

وقد جاء هذا المعنى الكبير عن جماعة من الصحابة، منهم:

جرير بن عبد الله البجلي(٦٥).

وأنس بن مالك(٦٦).

وأبي هريرة(٦٧).

وسلمة بن نفيل السكوني(٦٨).

وأبي ذر الغفاري(٦٩).

وأبي كبشة(٧٠).

وأبي سعيد الخدري (٧١).

وجابر بن عبد الله (٧٢).

وحذيفة(٧٣).

وأسماء بنت يزيد (٧٤).

والمغيرة بن شعبة (٧٥).

وعلي بن أبي طالب (٧٦).

وعتبة بن عبد السلمي (٧٧).

والبراء (٧٨).

وسهل بن الحنظلِيَّة (٧٩).

وسوادة بن الربيع (٨٠).

والنعمان بن بشير(٨١).

وعريب (٨٢).

وغيرهم.

وهذا الحديث متواتر بلا شك؛ كما يتَّضح من مراجعة تخريجه، وكثرة طرقه، وروايته عن أكثر من عشرين صحابيًّا (٨٣).

ويستفاد من كلام الأئمة في الحديث والتراجم التي وضعوها عليه أمران:

الأول: دوام الجهاد واستمراره، وسبق بيان ذلك.

ويدخل في هذا أهميَّة الخيل، وفضل ارتباطها في سبيل الله، وأن الملاحم الكبرى الواقعة قبيل الساعة - والتي ذكرتها الأحاديث النبوية - تكون غالبًا بالسلاح القديم.

الثاني: أن الجهاد الذي يهدف إلى رفع الفتنة، وجعل الدين كله لله، والانطلاق بالإسلام في أرجاء الأرض -وهو ما يسمَّى بجهاد الهجوم والمبادأة والطَّلب-؛ إنما يكون بعد وجود الدولة المسلمة، التي يحكمها إمام شرعي، عادلاً كان أو جائرًا.

ولذلك قال الإمام أحمد: "فقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة" (٨٤).

وبوَّب عليه البخاري رحمه الله: "باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر" (٨٥).

وبوَّب البيهقي رحمه الله: "باب الغزو مع أئمة الجور" (٨٦).

وهذا المعنى الذي استنبطه الأئمة ورد صريحًا عن النبي صلى الله عليه وسلم: فقد روى مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير؛ برا كان أو**

فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم؛ برا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم(٨٧)**؛ برا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر"** (٨٨).

وعن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتِلَ آخرُ أمتي الدجالَ؛ لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار"** (٨٩).

قال الإمام الخطابي:" فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبدًا، وإذا كان معقولاً لأن (٩٠) الأئمَّة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدولاً، فقد دلَّ هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب؛ كهو مع أهل العدل، وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد، وفيما أشبه ذلك من المعروف" (٩١).

■ جهاد الطائفة المنصورة وأثره في دفع الغربة:

إذا كان من المقرَّر أن الطائفة المنصورة المبشَّر ببقائها واستمرارها إلى قيام الساعة وإلى أن يأتي أمر الله تتولَّى القيام بالمهمَّات الجهاديَّة- في الأعم الأغلب من الأحوال-، حتى لَتكون أواخر وقعاتها في قتال المسيح الدجَّال؛ فما هو دور هذه الطائفة في الأزمنة التي تزول فيها دولة الإسلام عن الوجود؟ والتي يفتقد فيها الإمام الشرعي الذي يقود المسلمين بكتاب الله؟ والتي تتعاظم فيها الغربة وتشتد؟

ولبيان ذلك لابدَّ أن ندرك أن جهاد الطائفة المنصورة: تارة يكون بالهجوم، وتارة يكون بالدفاع:

فجهادها بالهجوم يكون في حال قيام دولة مسلمة سنيَّة؛ ترفع راية الجهاد في سبيل الله وقتال أعداء الله، وتملك من القوة والتمكين ما يجعلها تستطيع القيام بهذه المهمة الضخمة.

وجهادها بالدفاع يكون في حالة وجود الدولة المسلمة؛ مع ضعفها، وتعرُّضها لهجمات الأعداء المتربِّصين؛ بحيث لا تستطيع المبادأة والانطلاق؛ بل هي تحاذر على نفسها هجمات أعدائها، وتدافعهم ما استطاعت.

كما يكون جهادها بالدفاع في حالة غياب الدولة المسلمة وزوالها، حيث تدافع الطائفة المنصورة - قدر طوقها واستطاعتها - عن عقائد المسلمين، وأخلاقهم، وأعراضهم، ودمائهم، وأوطانهم، وتحمل في سبيل ذلك السيف والسلاح.

ومن ذلك أنها تسعى جاهدة لإيجاد الدولة المسلمة؛ التي تعلن الجهاد، وتحيي هذه الشعيرة العظيمة المعطَّلة، وتعمل على زحزحة العقبات والعوائق التي تحول دون قيام الدولة وإعلان الجهاد، إذ إن الاستعداد للجهاد في حالة سقوطه بالعجز أو غيره واجب؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب (٩٢).

فالطائفة المنصورة- بهذا- في جهاد مستمر لا ينقطع:

إن كانت الدولة المسلمة القائمة قوية؛ جاهدت هذه الطائفة لنشر الإسلام، وجعل الدين كله لله، وإخضاع الناس لحكم الله ورسوله، ومن ثَمَّ دفع الغربة عنها وعن المسلمين كافة.

وإن كانت الدولة قائمة ضعيفة؛ جاهدت هذه الطائفة لحمايتها، ودفع الأعداء عنها، والسعي لتمكينها، وإزالة أسباب ضعفها.

وإن لم يكن ثَمَّة للإسلام دولة ولا سلطان؛ جاهدت الطائفة لحماية المسلمين في أديانهم وأبدانهم وبلدانهم والدفاع عنهم من جهة، ولتذليل العقبات التي تعترض سبيل قيام الدولة المسلمة وإعلان الجهاد من جهة أخرى.

فالطائفة المنصورة في جهاد مستمر لا ينقطع بحال من الأحوال، ولذلك صارت غريبة بين الناس؛ لأنها ترفع راية الجهاد حين سقطت من أيدي المسلمين، وتجدِّد ما اندرس من أعلام الدين، وتبذل النفس والنفيس في هذا السبيل، ولا ترضى لنفسها بما رضيه الناس لأنفسهم من الاشتغال بالدنيا، والرضى بالزرع، وترك الجهاد، ومقاساة الذل، وتسليط الأعداء.

وإذا كان هذا حالها؛ فإنها تنتقلُ من معركة إلى معركة، ومن ميدان إلى ميدان، فحينًا في قتال أعداء الله ورسوله وجهادهم، وحينًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تُدال على أعدائها فتَشْكُر، ويُدالون عليها فتَصْبِر، ولا يخطر ببالها اعتزال الميدان؛ لأنها تعده فرارًا من الأقران(٩٣).

وهذا الجهاد الدائم الدؤوب ذو أثر عظيم في دفع غربة الإسلام والسنة، ودفع غربة المسلمين وأهل السنة، وذلك من وجوه عديدة؛ منها:

أولاً: أن الجهاد يهدف إلى رفع الفتنة عن المؤمنين، وحمايتهم من التعذيب والاضطهاد؛ كما في قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾**(٩٤)، ويلحق برفع الفتنة: إزالة الضغوط والموانع التي تحول بين الناس وبين الإسلام.

والفتنة صورة من صور الغربة، كان يعانيها المسلمون الأوَّلون في مكة وغيرها، وظلَّت تواجه أجيالاً أو فئات من المسلمين حتى اليوم.

والضغوط والموانع التي تحجز كثيرًا من الناس عن الدخول في الإسلام كانت ولا تزال قائمة في كثير من البلاد؛ سواء تمثَّلت في أوضاع وأنظمة قائمة على الكفر والجاهلية، مسيطرة على الحياة العامة، يتربَّى عليها الناس، أو تمثَّلت في قوانين تمنع الدخول في الإسلام، أو تمثَّلت في تعذيب من أسلم، وإكراهه على الردَّة.

فرفع راية الجهاد في سبيل الله هو تحرُّك عملي مشروع لرفع هذه الغربة، وإزالتها بالكلية، أو تخفيفها والحد منها.

ثانيًا: وهو يهدف أيضًا إلى أن يكون الدين كله لله، وفي كون الدين كله لله إذلال للكفر وأهله، وصَغارهم، وضرب الجزية عليهم، وفرض الرق على أسراهم (٩٥).

وهذا يكون بخضوعهم لحكم الإسلام، وانقيادهم له، وتخليتهم بين الشعوب وبين الإسلام.

وحين يتحقَّق هذا الهدف بوجود الدولة المسلمة القويَّة المنيعة القائمة بشعيرة الجهاد في سبيل الله، بادئة بمن يليها من الكفار؛ يكون الإسلام عزيزًا ظاهرًا، ولو لم يُطبِقْ سلطانه على أرجاء المعمورة.

ولذلك زالت غربة الإسلام الأولى؛ كما يدل عليه حديث: **"بدأ الإسلام غريبًا"**؛ بالمفهوم، مع أنها كانت حال وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– مسيطرة على رقعة من الأرض محدودة، لا تتعدَّى أطراف الجزيرة العربية، ولكنها حملت راية الجهاد، وقامت من أجل تحقيقه، فظلَّت تنتقل من نصر إلى نصر، ومن بلد إلى آخر، حتى دانت لها معظم المعمورة، و أظهر الله بها دينه على الدين كله.

ثالثًا: وإذا كان من أهداف الجهاد: إقامة الدولة المسلمة، المنفذة لشرع الله، الحامية لدينه، المدافعة عن المسلمين؛ فإنه يتفرَّع عن ذلك أن يكون من أهدافه حماية هذه الدولة، وحفظ شوكتها؛ لأن الدولة المحقِّقة لهذه المقاصد العظيمة هي أمان للإسلام والمسلمين من الغربة، ومن ثم؛ فهي خليقة بأن يبذل المسلم مهجته في سبيل حفظها وحمايتها؛ بل في سبيل تقويتها وتوسيع رقعتها.

رابعًا: وبالجهاد الصادق يبرز المؤمنون؛ الذين يبلون فيه البلاء الحسن، ويضحون في سبيله بكل ما يملكون؛ بحيث يعرف المسلمون لهم قدرهم، فيكونون هم القيادات الحقيقية المؤتمنة على توجيه الأمة وحراستها.

وموضوع بروز القيادات الصادقة على محك الجهاد العملي موضوع خطير، إذ طالما ابتُلِي المؤمنون بالزعامات الفارغة التي تدَّعي حبَّ الإسلام، والحرص على إعزازه، ورفع رايته، وتنقض بفعالها ما زعمته في مقالها، وطالما ابتلي المؤمنون بزعامات ممَّن يقولون: آمنَّا بالله، فإذا أوذوا في الله؛ جعلوا فتنة الناس كعذاب الله، وممَّن إذا أصابهم خير؛ اطمأنُّوا به، و إذا أصابتهم فتنة؛ انقلبوا على وجوههم، فخسروا الدنيا والآخرة.

ودور هذه الزعامات - أيًّا كانت - في تحقيق الغربة، أو في دفعها، بارز كل البروز.

فإن من الغربة أن يسير المسلمون وراء حفنة من المنافقين المتظاهرين بالإسلام، ويمنحوهم الثقة المطلقة، وينقادوا لهم فيما يريدون، ويحسِّنوا بهم الظن فيما يعملون، فيخرب هؤلاء بيوتَ الإسلام بأيدي المؤمنين وهم لا يشعرون!

ومما يدفع الغربة ويرفعها -أو يخفضها- أن يكون قادة الأمة وزعماؤها من رجالات الإسلام الصادقين، الذين هم أكثر من غيرهم حماسًا للدِّين، وتضحية في سبيله، وأكثر من غيرهم علمًا بالشرع، وعملاً به، ودعوة إليه.

خامسًا: والجهاد يبرز المنافقين، ويكشف خططهم التي يكيدون بها المؤمنين، والتي تتجلَّى في: خلخلة الصف، وتوهين العزائم، ونشر الرعب بين الناس، وبثِّ الشكوك والشبهات والشائعات.

قال تعالى: **(مَا كَانَ اللهُ لِيَذَرَ المُؤمنينَ عَلى مَا أنْتُمْ عَلَيْهِ حَتى يَمِيْزَ الخَبيثَ مِنَ الطيبِ)**(٩٦).

وقال: **(فإذا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وذُكِرَ فيها القتالُ رَأيتَ الذينَ في قُلوبِهمْ مَرَضٌ يَنْظُرونَ إليكَ نَظَرَ المَغْشِي عَلَيْهِ مِنَ المَوْتِ)**(٩٧).

وقال: **(وإذا جَاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأمنِ أو الخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ)**(٩٨).

وبذلك يتميَّز الصفُّ المسلم، وينكشف المندسُّون فيه، الباغون في المسلمين الفتنة.

سادسًا: والجهاد ذو شأن كبير في تقوية إيمان المؤمنين، ورفع معنويَّاتهم، وتطهيرهم – أفرادًا ومجتمعات – من ألوان الرذيلة والشح والهلع، وتربيتهم على الرجولة والقوة والشجاعة والإقدام.

وبالجهاد تتخلَّص الأمة من أمراض: الترف، والانحلال، والانهماك في اللَّذائذ والشهوات، والتعلُّق بالمادة والمتاع، وتشتغل بمعالي الأمور؛ من: التدريب على القتال، أو إعانة المجاهدين بالخبرات والأموال، أو رفع المعنويات، أو غير ذلك.

ولذلك قال تعالى: **(وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الذينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الكَافِرِينَ)**(٩٩)، والتَمحيص؛ يتحقَّق للفرد بتكفير سيئاته وتطهيره من عيوبه، ويتحقَّق للمجتمع بطهارة أفراده وبتربيتهم على المعاني الجهاديَّة وبكشف المنافقين وفضحهم.

وحين ننظر واقع المسلمين اليوم؛ نجد أنهم قد وصلوا إلى حال من التردِّي والانحطاط والذلَّة لم يسبق لها نظير في تاريخهم، وسلِّط عليهم من البلاء ما تتحيَّر أمامه العقول، وذلك لترك الجهاد الذي هو العاصم – بإذن الله –؛ دون استحكام الغربة وتفاقمها.

فقد ترك المسلمون الجهاد الشرعي الذي يُراد به: قتالُ أعداء الله، وإخضاعُهم لحكم الإسلام، وفَرْضُ الجزية والصَّغار عليهم؛ منذ أزمنة بعيدة.

ثم وقَّع حكامهم وثيقة الأمم المتحدة، التي تعدُّ الجهاد الإسلامي نوعًا من استعمال القوة ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، وهو أمر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ولابدَّ من فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر(١٠٠)!!

وأصبح العالم يتحدَّث عن النظام الدولي الجديد ذي القطب الأحادي، عالم هيمنة الرجل الغربي، واستعماره للشعوب، ونهبه لخيراتها وثرواتها، وفرضه ألوان الانحلال الذي يسود مجتمعاته باسم الديمقراطية وحرية الفرد!

وليست المأساة في توقيع هذه الوثيقة الظالمة، الآثمة، المنافية لشرع الله، المصادمة للحكمة التي من أجلها بُعِث الأنبياء وأُنْزِلت الكتب وقُرِّرت

الشرائع؛ ليست المأساة في هذا التوقيع فحسب؛ بل المأساة الكبرى في إذعان الأمم الإسلامية - من بين سائر الشعوب والطوائف والأديان - لهذه الشريعة الكافرة، والتزامهم بها، وترديدهم لها آناء الليل وأطراف النهار، وتخلِّيهم عن شريعة الله التي تعدُّ الإيمان بالجهاد والقيام به واجبًا يقاتَل الممتنعون من فعله حتى يلتزموا به(١٠١)، على حين نجد هذه الهيئة الدولية عجزت عن زحزحة إسرائيل عن إصبع واحد مما احتلته من أرض الإسلام.

وأدهى من ذلك وأمرّ: أنَّ جميع الأمم الإسلامية - في عامتها - قد بُليت بألوان من الضعف والهزيمة والذل والصغار، جعلتها عرضةً لهجمات الأعداء الذين يتداعَوْن عليها من أنحاء الأرض، وصارت تفقد في كل يوم جزءًا من بلادها؛ بل ومن ذاتها، حيث تلحق فئام من هذه الأمة بغير المسلمين، وتعبد فئام منها الأوثان(١٠٢).

ومن كان هذا حاله لا يُنْتَظَر منه أن يقوم بجهاد الأعداء وتطلُّبهم في ديارهم؛ كيف والعدو يغزوهم في عقر دارهم، فلا يستطيعون له دفعًا؟!

فهذا كله مصداق ما أخبر به المبلِّغ عن الله محمد صلى الله عليه وسلم؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"إذا تبايعتُم بالعينة، وأخذتُم أذناب البقر، ورضيتُم بالزرع، وتركتُم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًّا لا ينـزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"** (١٠٣).

فها هم المسلمون في جملتهم قد تبايعوا بالربا، وأقرُّوه، وعدُّوه شرعًا لا يجوز المساس به، واشتغلوا بالدنيا والحرث والزرع والتجارة، وتركوا

الجهاد في سبيل الله، فعاينوا النتيجة الموعودة، والتي لخَّصها النبي صلى الله عليه وسلم بعبارة دقيقة عميقة الدلالة، وهي: **"سلط الله عليكم ذلاً"**.

وكذلك أخبر صلى الله عليه وسلم عن هذا المعنى بأسلوب آخر حين قال في حديث أبي أمامة – كما تقدَّم –: **"من لم يغز، أو يجهز غازيًا، أو يخلف غازيًا في أهله بخير؛ أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة"**.

فها هي القوارع تتوالى على الأمة منذ تركت الجهاد، وها هي تتلقَّى كل يوم ضربة جديدة من أعدائها المعلَنين والمستخفين.

وأخبر عنه في حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يوشك أن تَداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها"**. قال: قلنا: يا رسول الله! أمن قلَّة بنا يومئذ ؟ قال: **"أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، يُنتزَع المهابةُ من قلوب عدوكم، ويُجْعَل في قلوبكم الوهن"**. قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: **"حب الحياة، وكراهية الموت"** (١٠٤).

وكما نجد مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم في واقع الأمة في الأزمنة المتأخرة: في الإخلاد إلى الدنيا، وترك الجهاد، والرضى بالزرع، والتبايع بالربا، وتسليط الأعداء، ونزع المهابة منها، وإصابتها بالوهن الذي هو حب الدنيا وكراهية الموت؛ نجد أيضًا مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من: دوام الجهاد، واستمراره، وبقاء طائفة من أمته يقاتلون على الدين ظاهرين.

فقد ظل بعض المخلصين يقاتلون أعداء الله من المستعمرين الفرنسيين

والبريطانيين والطليان وغيرهم من أمم الكفر، ثم يقاتلون اليهود في بلاد الشام وغيرها.

ولا زال المسلمون يقاتلون الكفار في الفلبين وأفغانستان وأريتيريا وغيرها.

وهؤلاء وأولئك هم الذين حاولوا دفع الغربة عن هذه الشعيرة العظيمة؛ شعيرة الجهاد.

ومن بين هؤلاء وأولئك مَن هو مستمسك - في الجملة - بالأصول العامة التي يلتقي عليها أهل السنة والجماعة؛ غير حائد عنها، ولا محرف، ولا مبدِّل.

فلا تكاد راية الجهاد تترنَّح في يد قوم؛ إلا تلقَّفها قوم آخرون؛ مصداقًا لقوله تعالى: **(يَا أيها الذينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتد مِنْكُمْ عَنْ دينهِ فَسَوْفَ يَأتي اللهُ بِقَوْمٍ يُحبهُمْ ويُحِبونَهُ أذِلة عَلى المُؤمنينَ أعزة على الكافِرينَ يُجاهِدونَ في سَبيل اللهِ ولا يَخافونَ لَوْمَةَ لائم)**(١٠٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذه الآيات وما قبلها من سورة المائدة: "فالمخاطَبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الرِّدَّة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو سبحانه لما نهى عن موالاة الكفار، وبيَّنَ أنَّ مَن تولاَّهُم من المخاطَبين فإنه منهم؛ بيَّن أن مَن تولاهم وارتدَّ عن دين الإسلام لا يضرُّ الإسلام شيئًا؛ بل سيأتي الله بقوم يحبُّهم ويحبُّونه، فيتولَّون المؤمنين دون الكفار، ويجاهدون في سبيل الله؛ لا يخافون لومة لائم؛ كما قال في أول الأمر: **(فإنْ يَكْفُرْ بِها هؤلاءِ فَقَدْ وكلْنا بِها قَوْمًا لَيْسوا بِها بِكَافِرينَ)**(١٠٦)؛ فهؤلاء الذين لم يدخلوا

في الإسلام، وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه؛ لا يضرُّون الإسلام شيئًا؛ بل يقيم الله مَن يؤمن بما جاء به رسوله وينصرُ دينَه إلى قيام الساعة" (١٠٧).

فهذه سنة الله في المرتدِّين عن الدين -أو عن بعض شرائعه؛ كالجهاد في سبيل الله-: أن يأتي الله بدلهم بقوم: يحبُّهم ويحبُّونه، أذلَّة على المؤمنين، أعزَّة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

وكذلك قال سبحانه في الناكلين عن الإنفاق في سبيل الله -وهو نوع من الجهاد-: **(ها أَنْتُمْ هؤلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا في سَبيل الله فمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فإنما يَبْخَلُ عَن نَفْسه واللهُ الغَني وأنتُمُ الفقراءُ وإنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُم لا يَكُونُوا أَمْثالَكُمْ)** (١٠٨).

يقول ابن تيمية رحمه الله: "بيَّن الله سبحانه أنَّه من تولَّى عنه بترك الجهاد بنفسه؛ أبدل الله به من يقوم بذلك، ومَن تولَّى عنه بإنفاق ماله؛ أبدل الله به من يقوم بذلك" (١٠٩).

ومقتضى هذا الوعد وذاك: أن لا يزال في الأمة مؤمنون، مجاهدون، باذلون، صابرون في سبيل الله، لا يخافون لومة لائم، إلى قيام الساعة.

وهؤلاء هم: الموصوفون بالغربة، والموسومون بالطائفة المنصورة، المسارعون لدفع الغربة بالجهاد، الحائزون على الفضل العظيم الموعود للغرباء.

فخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم متحقِّق في هذا الوقت من وجهين:

١- من وجه نكول الأمة عن الجهاد وابتلائها بالعواقب الوخيمة المترتبة على ذلك.

٢- ومن وجه إتيان الله عزَّ وجلَّ بقوم يجاهدون في سبيله، ولا يخافون لومة لائم، وبقاء الجهاد واستمراره ودوامه، وبقاء الطائفة المنصورة الغريبة التي تقيم هذا الجهاد.

■ قضايا في مسألة الجهاد:

وحتى تستطيع هذه الطائفة المجاهدة في هذا العصر أن تستكمل نقصها، وتقوم بواجبها كاملاً، وخاصَّة في الجهاد وإحيائه، وتستنزل نصر الله عز وجل ومدده العاجل؛ فإنه لابدَّ لها أن تضع نُصْبَ عينيها القضايا التالية:

الأولى: أنه إذا جاز في وقت من الأوقات أن تكون الطائفة المنصورة فئات شتَّى لا يجمعها إلا المنهج الذي تسير عليه وتلتزم به، وأن تكون متفرقة في بلدان متباعدة، لا يعرف بعضها بعضًا؛ إذا جاز هذا فيما مضى؛ فإنه ينبغي أن ينتهي هذا الحال في مثل عصرنا الحاضر:

حيث تكالبت أمم الكفر على المسلمين، ومزَّقتهم شرَّ ممزَّق، وحطَّمت أديانهم وأخلاقهم، وهتكت أعراضهم، واستولت على بلادهم، ونهبت ثرواتهم وخيراتهم.

وحيث ضاعت دولة الإسلام، وتعطَّل الحكم بالشرع إلا في القليل النادر من شؤون الحياة، وحورِبت شريعة الجهاد.

وحيث كثُرت البدع والضلالات والمبادئ والشعارات، وتفرَّقت

الأمة الواحدة إلى أمم شتَّى وعقائد متباينة، وخَفَتَ صوت الحق أو كاد.

وحيث صارت الأمة الإسلامية تعيش وضعًا فريدًا من التمزُّق والتشتُّت والضياع والانحراف لم يسبق - والله أعلم - أن مرَّت به عبر تاريخها الطويل.

وفي مثل هذه الظروف العصيبة الحرجة يصبح من الواجب على الطائفة المنصورة: أن تجهر بعقيدتها ومنهجها، وتعلنها بكل وسيلة، وتوضحها غاية الوضوح، وترفع الراية بقوة حيث كانت.

وبهذا تكون بلغت رسالة ربها، وأقامت الحجة على الناس كافة.

وهذه -أيضًا- خطوة مهمة نحو تعارف أفراد الطائفة المنصورة وفئاتها، إذ لا يمكن قبول دعوى كلِّ مدَّعٍ حتى يكون عمله وواقعه يشهد بأنه ملتزِم بمنهج أهل السنة، مباعِدٌ للمنكر والبدعة.

فالتعارف الحق إنما يكون في طريق العمل والدعوة والجهاد، واللقاء الحق هو في نفس الميدان، وفي محكِّ الصراع والمواجهة يَبِينُ المحِقُّ من المدَّعي.

فلابدَّ إذًا من تعارف أفراد الطائفة المنصورة وجماعاتها وفئاتها وتآلفها وتقاربها؛ بحيث لا تستمر مجرَّد مجموعات صغيرة مستضعَفة مبعثَرة الجهود في وسط تجمُّعات بدعيَّة كثيرة منظَّمة معتزَّة متكاتفة.

الثانية: ضرورة تحقيق معنى الانتساب للطائفة المنصورة؛ بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وتعلُّم العلم الشرعي المبني على الدليل من الكتاب والسنة في مجال الاعتقاد والأحكام والسلوك، والاستعداد الدائم

لتجاوز الأخطاء وتصحيحها، والتخلِّي عن كل ما ينافي حقيقة هذا الانتساب الشريف؛ من الآراء والأقوال والأخلاق وغيرها، وهذا لا يتمُّ إلا في جو من الفرح والغِبْطة بالنقد الصحيح، وترك أسلوب التزكية المطلقة للأقوال والأعمال والأشخاص والجماعات، والسعي الدائم لتعديل المناهج والمسالك على وفق الحق الذي تقتضيه شريعة الله ويدل عليه النص من القرآن والسنة، ووضع المسائل والقضايا في موقعها الصحيح الذي تقتضيه الحكمة التي هي الشرع والعقل كما سبق؛ فلا تُغْفَل القضايا الأساسية الكبيرة بسبب الانشغال ببعض الفروع، ولا تُضَخَّم بعض المسائل الفرعية على حساب القضايا الجوهرية، ولا تُهْمَل الفروع أيضًا بحجة أنها فروع؛ فالأصول والفروع كلها من الدين، ولكن يجب وضع كل شيء في موضعه، والعناية بكل شيء بحسبه، وقد قيل للإمام مالك: ها هنا مسألة صغيرة يسيرة. فقال: "ليس في الدين شيء يسير؛ إن الله تعالى يقول: **(إنا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً)**(١١٠)".

ولابدَّ من أن يتنادى علماء السنة – وهم رؤوس الطائفة المنصورة وزعماؤها – إلى تحديد معالم منهج يضبط مسيرة هذه الطائفة، ويحدِّد الأصول والمنطلقات التي يجب أن تلتزم بها، ويرتب الأولويَّات التي يجب أن يُبدَأ بها، ويوضِّح واجبات هذه الطائفة في كل ظرف من الظروف؛ بحيث يضمن هذا المنهج نظرة متكاملة للأمور، ومنطلقًا سليمًا، وخطوات مناسبة متسلسلة، مع الاستعداد الدائم للمراجعة والتصحيح، وسعة الصدر للأمور التي تحتمل الخلاف، ويكون ميدان الاجتهاد فيها واسعًا؛ بحيث لا تكون سببًا للخصومة والتنافر والفرقة.

الثالثة: التعاون الوثيق بين فئات هذه الطائفة في جميع مجالات عملها ودعوتها وجهادها، وتنسيق الجهود؛ بحيث يكمل بعضها بعضًا، ولا تتناقض، أو تتعارض.

والتعاون واجب شرعي؛ لقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)** (١١١).

وهو ثمرة من ثمار الخطوتين السابقتين.

فبالتعارف بين فئات الطائفة المنصورة في ميدان الدعوة والجهاد تبدأ أولى خطوات التعاون والتعاضد والتناصر.

وبتوحيد المنهج الذي تسير عليه وتصحيحه على مقتضى الدليل الشرعي تجتمع القلوب وتزول أسباب الخلاف التي ينفذ منها الشيطان وجنوده من الإنس والجن لزرع الفرقة والشتات بين المؤمنين.

ويكلَّل هذا وهذا بالتآزر والتعاون والتناصر؛ لتجتمع قدرات هذه الطائفة وتتوحَّد في مواجهة الغربة المتمثلة في التحدِّيات الكبيرة التي يزخر بها العصر، ولتتناوب فئاتها في القيام بفروض الكفاية التي اضطلعت بها، وشرَّفها الله بتحمُّل القيام بها من بين المسلمين، فتقوم كل فئة بما تعجز عنه الأخرى.

إذ قد تملك إحدى الفئات المال، وتملك أخرى الرجال، وتملك ثالثة السبق في العلم والفقه، وتملك رابعة السبق في التخطيط... وهكذا؛ فقد يتهيأ لفئة من ملاءمة الظروف للقيام بفرض من فروض الكفاية ما لم يتهيأ لغيرها.

فالتعاون والتناصر يجعل الطائفة المنصورة أقوى في إمكانياتها وقدراتها، وأقدر على الاستفادة من الفرص المتنوعة التي تختلف بين مكان وآخر وزمان وآخر، وأكثر دقة في توزيع المهمات والواجبات.

ففي مكان تتوفَّر الإمكانيات العلمية، وفي آخر الإمكانيات الإعلامية، وفي ثالث الإمكانيات الجهادية، وفي رابع الإمكانيات التربوية... وهكذا.

والطائفة التي أخذت على عاتقها القيام بالجهاد ومتطلباته، وأداء فروض الكفاية عن المسلمين كافة - حين تَخَلَّوا عنها-؛ لابدَّ أن ترتقي بنفسها؛ لتكون جديرة بالعبء الذي اضطلعت به، والمهمة التي وضعت نفسها لها.

وإذا تصدَّت الطائفة المنصورة لهذه الواجبات؛ اكتشفت نفسها، وعرف بعضها بعضًا، وبان المجاهدون الحقيقيُّون من المتسمين بالجهاد الإسلامي، وهم يقاتلون على راية قومية، أو عصبية جاهلية، أو فكرة علمانية، أو يقاتلون من أجل الحصول على المكانة والجاه، وحجز المواقع البارزة في ذلك الميدان! وما أكثر هذا الصنف الذي يتسلَّق على أكتاف الآخرين!

وبه تستطيع الطائفة أن تبدأ طريقها الحقيقي في إعادة الحكم الإسلامي في الأرض التي فقِد منها، ومن ثَم الانتقال بالجهاد من الدفاع إلى الهجوم.

(وَلَيَنْصُرَن اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ أن اللهَ لَقَوي عَزيزٌ * الذينَ إِنْ مَكناهُمْ في **الأَرْض أقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ وأَمَرُوا بالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَن المُنكر ولِلهِ عاقِبَةُ الأمور)** (١١٢).

إنَّ مما يؤسف له أشد الأسف أنه في الوقت الذي يمتلك فيه عدوُّنا أفتك الأسلحة وأمضاها - سواءِ الأسلحة التدميرية أو الأسلحة الإعلامية -، ويتسلَّط فيها على المسلمين؛ بالتَّصفيات الجسدية حينًا، وبالتدمير الأخلاقي والإيماني أحيانًا كثيرة؛ عبر عشرات الوسائل... بل عبر ملايين الإذاعات ومحطَّات التلفزة والبث والصحف والمطبوعات والكتب ومراكز الدراسات والنشر... على حين لا تملك الدعوة الإسلامية من ذلك شيئًا ألبتَّة، اللهم إلا النزر اليسير، الذي لا يكاد يتمكَّن من مخاطبة أقل القليل من المسلمين فضلاً عن غيرهم، ولا يملك من وسائل التأثير والجاذبية شيئًا يذكر.

وعلى رغم هذا وذاك؛ لا يزال المسلمون - أعني من يهتمُّ للإسلام منهم - غارقين في خلافات محتدمة حول مسائل ليست من أصول الدين وقواعده العظام، وليست من مواطن الإجماع الذي لا يجوز خرقه؛ بل وليست من مسائل الحياة العملية المؤثرة في حاضر أو مستقبل...

فيا تُرى! متى يفيق المسلمون من رقدتهم الطويلة؟! ومتى يبدؤون عملاً جادًّا لدينهم ودعوتهم؟! ومتى يعرفون عدوَّهم من صديقهم؟! ومتى يوجِّهون هذه السِّهام المصوَّبة إلى صدورهم أنفسهم؛ متى يوجِّهونها إلى صدور عدوِّهم؟!

إنَّنا لم نفقد الأمل بعد، ولن نفقده بإذن الله، ليس لأن واقع الحال يبشِّر، ولكن لأننا مؤمنون بالواحد الذي يغيِّر ويُحْدِث من أمره ما شاء، واثقون بصدق وعده؛ فهو لا يخلف الميعاد.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هوامش الفصل الأول

---

(١) وذلك في آخر الفصل الثالث من الكتاب، موضوع: عوامل دفع الغربة.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) كما مر في الكتاب الثاني، الفصل الثاني المتعلق بالطائفة المنصورة، موضوع: خصائص الطائفة المنصورة.

(٤) سبق في الموضع نفسه.

(٥) انظر: "معجم مقاييس اللغة" (٤٨٦/١).

(٦) "القاموس المحيط" (٢٩٦/١)، "المصباح المنير" (١١٢/١).

(٧) "المصباح المنير" (١١٢/١).

(٨) "المصباح المنير" (١١٢/١).

(٩) انظر: "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي (٩٧/١).

(١٠) انظر:" المطلع على أبواب المقنع" للبعلي الحنبلي (ص ٢٠٩)، حيث قال: "وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار خاصة". وانظر: "فتح الباري" (٣/٦)، و"بصائر ذوي التمييز" (٤٠١/٢).

والمقصود بغيرهم: البغاة على الإمام، والخوارج، وقطاع الطرق... ونحوهم ممَّن يشرع للمسلمين قتالهم.

(١١) انظر في معاني الأقسام الثلاثة: "سبل السلام" للصنعاني (٨٧/٤)، وانظر في معنى الجهاد باللسان خاصة: "مختصر سنن أبي داود" للمنذري (٣٦٦/٣)، و"حاشية السندي على النسائي" (٧/٦).

---

(١٢) التوبة: ٤١.

(١٣) التوبة: ١١١.

(١٤) روى هذا الحديث:

- أبو داود في (٩- كتاب الجهاد، ١٨- باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٤، ٣/٢٢).

- والنسائي في (٢٤- كتاب الجهاد، ١- باب وجوب الجهاد، ٧ / ٧) و (٢٤- كتاب الجهاد، ٤٨- من خان غازيًا في أهله، ٧/ ٥١).

- والدارمي في (١٦- كتاب الجهاد، ٣٨- باب جهاد المشركين باللسان واليد، رقم ٢٤٣٦، ٢ / ١٣٢).

- وأحمد في "المسند" (٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥١)، وزاد في الثانية: "وأيديكم".

- وابن حبان؛ كما في "الموارد" (٢٦- كتاب الجهاد، ١١- باب الجهاد بما قدر عليه، رقم ١٦١٨، ص ٣٩٠)، وفيه: "بأيديكم وألسنتكم".

- والحاكم في (كتاب الجهاد، ٢/٨١)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في "السنن" (كتاب السير، باب أصل فرض الجهاد، ٩/ ٢٠).

- والبغوي في "شرح السنة" (كتاب الاستئذان، باب الشعر والرجز، رقم ٣٤١٠، ١٢/ ٣٧٨)؛ بلفظ ابن حبان، ثم رواه معلقًا بلفظ الباقين.

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث الحادي والثلاثون، ص ١٠٣).

"كلهم من طريق: حماد عن حميد عن أنس به.

- وحماد: هو ابن سلمة، ثقة، عابد، له أوهام، قال أحمد: "هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل وأثبتهم فيه".

انظر: "الميزان" (١/٥٩٠)، "التهذيب" (٣/١١)، "التقريب" (١/ ١٩٧).

- وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيد الخزاعي، ثقة، مدلس، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وقد عنعن في جميع طرق هذا الحديث التي وقفتُ عليها، ولكن قال ابن عدي: "وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه؛ فإن تلك الأحاديث يميزه من كان يتهمه أنه عن ثابت؛ لأنه قد روى عن أنس، وروى عن ثابت عن أنس أحاديث، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه، وقد سمعه من ثابت"، وقال العلائي: "فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلَّسة؛ فقد تبيَّن الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح"، وقال ابن حجر: "ورواية عيسى بن عامر المتقدِّمة أن حميدًا إنما سمع من أنس أحاديث قول باطل؛ فقد

صرَّح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي "صحيح البخاري" من ذلك جملة، وعيسى بن عامر ما عرفته".

انظر: "الكامل" (٦٨٤/٢)، "التهذيب" (٣٨/٣)، "التقريب" (٢٠٣/١)، "جامع التحصيل" (ص ٢٠١)، "تعريف أهل التقديس" (ص ٨٦).

وقد روى الحديث عن حماد جمع من الثقات: منهم: موسى ابن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي؛ عند: أبي داود، والحاكم، والبيهقي، والبغوي تعليقًا.

وانظر: "التهذيب" (٣٣٣/١٠)، "التقريب" (٢٨٠/٢).

- ومنهم: عفان بن مسلم؛ عند: أحمد، وابن حبان، والبغوي.

وانظر: "التهذيب" (٢٣٠/٧)، "التقريب" (٢٥/٢).

- ومنهم : يزيد بن هارون؛ عند: النسائي، وأحمد.

وانظر: "التهذيب" (٣٦٦/١١)، "التقريب" (٣٧٢/٢).

- وغيرهم.

والحديث قد صححه جمع من الأئمة؛ منهم: ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقال النووي عن إسناد أبي داود: "بإسناد صحيح". "رياض الصالحين" (ص٥١٥).

(١٥) زاد المعاد" (١٠/٣).

---

(١٦) **روى هذا الحديث:** الإمام أحمد في "المسند" (٢١/٦) من طريق علي ابن إسحاق؛ قال: حدثنا عبد الله؛ قال : أخبرنا ليث؛ قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجَنْبي؛ قال: حدثني فضالة ابن عبيد.

- وعلي بن إسحاق: هو السلمي مولاهم، أبو الحسن المروزي: ثقة.

انظر: "التهذيب" (٢٨٢/٧)، "التقريب" (٣٢/٢).

- وعبد الله: الذي ظهر لي أنه ابن المبارك، إمام، ثقة، ثبت.

- والليث: هو ابن سعد، إمام، ثقة، ثبت.

انظر:" التهذيب" (٤٥٩/٨)، "التقريب" (١٣٨/٢).

- أبو هانئ الخولاني: هو حميد بن هانئ المصري، ثقة.

انظر: "التهذيب" (٥٠/٣)، "التقريب" (٢٠٤/١)، "الكاشف" (١/ ١٩٣).

- وعمرو بن مالك الجَنْبي - بسكون النون- الهَمْداني المرادي: ثقة.

انظر: "التهذيب" (٩٦/٨)، "التقريب" (٧٧/٢).

فهذا إسناد صحيح.

وقد رواه من طريق الليث:

- ابن حبان؛ كما في "الموْارد" (١- كتاب الإيمان، ٥- باب في الإسلام والإيمان، رقم ٢٥، ص ٣٧).

- والحاكم في (كتاب الإيمان، ١٠/١)، وصححه على شرطهما، وسكت عنه الذهبي.

وتابع ليثًا حيوة بن شريح؛ قال : أخبرني أبو هانئ... به.

- رواه النسائي في "الكبرى" (كتاب الرقاق؛ كما في، "التحفة"، رقم ١١٠٣٨، ٢٦٢/٨).

- ورواه الترمذي في (٢٣- كتاب فضائل الجهاد، ٢- باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، رقم ١٦٢١، ١٦٥/٤)؛ ضمن حديث في الرباط وفضله؛ مقتصرًا فيه على قوله: "المجاهد من جاهد نفسه"، وقال: "حديث فضالة حديث حسن صحيح".

(١٧) النازعات: ٤٠- ٤١.

(١٨) السجدة: ٢٤.

(١٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، له كتاب ضخم اسمه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبِّية"، وكان عالمًا فاضلاً كريم الخلق، مولده سنة (٤٥٠ هـ)، ووفاته سنة (٥٢٠ هـ)، وقيل: (٥٣٠ هـ).

انظر: "الصلة" لابن بشكوال (٥٧٦/٢)، و"بغية الملتمس" لأحمد ابن يحيى الضبي (ص ٥١).

(٢٠) "المقدمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيَّات" (٢٥٩/١).

---

(٢١) انظر في سائر التقسيم الثاني: "زاد المعاد" (٣/٩- ١١)، و"المقدمات" لابن رشد (١/٢٥٩).

(٢٢) النساء: ٧٧، وسبق تخريج حديث ابن عباس في سبب نزول الآية.

(٢٣) الحج: ٣٩، وسبق بيان ذلك في الموضع السابق نفسه من الكتاب الأول.

(٢٤) البقرة: ١٩٠.

(٢٥) رواه مسلم، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم. وسبق تخريجه في الفصل الأول من الكتاب الأول في الحديث عن انحراف البيئة العربية.

(٢٦) التوبة: ٣٦.

(٢٧) التوبة: ١٢٣، وانظر: "الدر المنثور" (٤/٣٢٤).

(٢٨) الفرقان: ٥٢.

(٢٩) "الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح" (١/٧٤)، وانظر: "الفتاوى" (٢٨/٣٤٩)، وكلامًا مشابهًا له في "الأم" للشافعي (٤/١٦٨- ١٦٩)، و"أحكام القرآن" له (٢/٩- ٢٠)، و"مقدمات ابن رشد" (١/٢٦١ - ٢٦٢)، و"زاد المعاد" (٣/٥ و٦٩- ٧٢).

(٣٠) "المحرر الوجيز" (٢/٤٣).

(٣١) "فتح الباري" (٦/٣٨).

---

(٣٢) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (٢٣- كتاب الإمارة، ٤٧- باب ذم من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو، رقم ١٥٨، ٣/١٥١٧).

- وأبو داود في (٩- كتاب الجهاد، ١٨- باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٢، ٣/٢٢).

- والنسائي في (٢٤- كتاب الجهاد، ٢- التشديد في ترك الجهاد، ٦/٨).

- وأحمد في "المسند" (٢/٣٧٤).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب بيان عقاب من مات و لم يغز، ٥/٨٤).

- والحاكم في (كتاب الجهاد، ٢/٧٩)؛ من طرق، وقال: "هذا حديث كبير لعبد الله بن المبارك، و لم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في (كتاب السير، باب النفير وما يستدلُّ به على أن الجهاد فرض على الكفاية، ٩/٤٨).

(٣٣) انظر: "شرح النووي على مسلم" (١٣/٥٦).

(٣٤) هو أحد شيخي أبي داود في هذا الحديث، وهو الزبيدي، أبو الفضل الجرجسي، وهو ثقة.

انظر: التهذيب (١١/٣٤٤)؛ التقريب، (٢/٣٦٧).

---

(٣٥) **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (٩- كتاب الجهاد، ١٨- باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٣، ٣/٢٢).

- وابن ماجة في (٢٤- كتاب الجهاد، ٥- باب التغليظ في ترك الجهاد، رقم (٢٧٦٢، ٢/٩٢٣).

- والدارمي في (١٦- كتاب الجهاد، ٢٦- باب فيمن مات و لم يغز، رقم ٢٤٢٣، ٢/١٢٨).

- والطبراني في "الكبير" (ما أسند أبو أمامة، القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، رقم ٧٧٤٧، ٨/٢١١).

- والبيهقي في "السنن" (كتاب السير، باب النفير، ٩/٤٨).

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث العشرون، ص ٨٤)، وذكر في أوله قصة؛ قال: "... قال الوليد: ومرَّ بي يحيى بن الحارث، فقال: إنا قد أردنا الخروج إلى هذا الوجه؛ فهل من فرس يستمتع بها في سبيل الله؛ فإني سمعت القاسم بن عبد الرحمن يقول: سمعت أبا أمامة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (فذكره)".

ومدار الحديث: على الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الشامي عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة.

- والوليد بن مسلم: ثقة، يدلس تدليس التسوية؛ كما سبق مرارًا، فيلزم تصريح جميع من فوقه بالسماع؛ ليعلم اتصال السند.

- ويحيى بن الحارث : هو الذماري، الغساني، أبو عمرو الشامي، القارئ، ثقة .

انظر: "التهذيب" (١١/١٩٣)، "التقريب" (٢/٣٤٤).

-والقاسم: هو ابن عبد الرحمن ،أبو عبد الرحمن الدمشقي؛قال الذهبي وابن حجر : " صدوق "

- انظر: "التهذيب" (٨/٣٢٢)، "الكاشف" (٢/٣٧٧)، "التقريب" (٢/١١٨).

* وقد صرَّح جميع من فوق الوليد بالتحديث؛ كما في رواية ابن عساكر، وقد سقت المقصود منها، ورجال الإسناد عنده ممَّن دون الوليد ثقات، وهم:

- أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه.

انظر: "المنتظم" (١٠/٦٣)، "التحبير في المعجم الكبير" للسمعاني (٢/٥٥).

- أبو الفضل الرازي، وهو: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن العجلي.

انظر :"معرفة القراء الكبار" للذهبي (١/٤١٧)، و"العبر"(٢/٣٠٢).

- جعفر بن عبد الله الرازي: أبو القاسم.

انظر: "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" لابن نقطة (١/٢٧٠)، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٣/١٠٤).

- ومحمد بن هارون: أبو بكر الروياني، صاحب "المسند".

انظر : "التقييد" (١/١١٩)، "تذكرة الحفاظ" (٢/٧٥٢)

- وعلي بن سهل الرملي.

انظر : "التهذيب" (٧/٣٢٩)، "الكاشف" (٢/٢٤٩).

* وقد روى الحديث عن الوليد عددٌ من الثقات؛ منهم:

- يزيد بن عبد ربه الجرجسي: عند أبي داود، وسبقت ترجمته.
- وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير القرشي، أبو حفص الحمصي: عند أبي داود والطرباني والبيهقي؛ كما تقدم.

وانظر ترجمته في : "التهذيب" (٨/٧٦)، "التقريب" (٢/٧٤).

- وهشام بن عمار : عند ابن ماجه، وسبقت ترجمته.
- وغيرهم.

فالحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال القاسم بن عبد الرحمن.

(٣٦) التوبة: ١٢٢.

(٣٧) "تفسير الطبري" (١١/٧٠)، وانظر: "الدر المنثور" (٤/٣٢٢).

---

(٣٨) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (٣٣- كتاب الإمارة، ٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم ١٣٧ و١٣٨، ٣/١٥٠٧).

- وأبو داود في (٩- كتاب الجهاد، ٢١- باب ما يجزئ من الغزو، رقم ٢٥١٠، ٣/٣٦).

- وأحمد في "المسند" (٣/١٥ و٥٥).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان السنة في بعث الإمام رعيته في الغزو إذا احتاج إليهم، ٥/٦٧-٦٩) من طرق، وفي بعضها: و"الأجر بينهما"، وفي بعضها:" كان له مثل أجر الخارج"، قال أبو عوانة: "كذا وقع إِليَّ".

- والحاكم في (كتاب الجهاد، ٢/٨٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه بهذا اللفظ"، وتعقبه الذهبي بقوله: "صحيح، أخرجه مسلم".

(٣٩) سيأتي تخريجه في فضل الجهاد بالمال.

(٤٠) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١- باب فضل الجهاد والسير، ٣/٢٠٠) وفي (٢٧- باب وجوب النفير، ٣/٢١٠)، وفي (١٩٤- باب لا هجرة بعد الفتح، ٤/٣٨)، وفي (٢٨- باب جزاء

الصيد، ١٠- باب لا يحل القتال بمكة، ٢/٢١٤)، وفي (٥٨- كتاب الجزية والموادعة، ٢٢- باب إثم الغادر للبر والفاجر، ٤/٧٢).

- ومسلم في (٣٣- كتاب الإمارة، ٢٠- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم ٨٥، ٣/١٤٨٧)، وفي (١٥- كتاب الحج، ٨٢- باب تحريم مكة، رقم ٤٤٥، ٢/٩٨٦)؛ ضمن حديث طويل.

- وأبو داود في (٩- كتاب الجهاد، ٢- باب في الهجرة هل انقطعت؟ رقم ٢٤٨٠، ٣/٨).

- والترمذي في (٢٢- كتاب السير، ٣٣- باب ما جاء في الهجرة، رقم ١٥٩٠، ٤/١٤٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

- والنسائي في (٣٩- كتاب البيعة، ١٥- ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ٧/١٤٦)، وفي الكبرى" (٥٠- كتاب السير، ٨٤- انقطاع الهجرة، ل ١١٦ ب).

- والدارمي في (١٧- كتاب السير، ٦٩- باب لا هجرة بعد الفتح، رقم ٢٥١٥، ٢/١٥٦).

- وأحمد في "المسند" (١/٢٢٦ و٣١٦).

- وابن الجارود في "المنتقى" (باب الهجرة، رقم ١٠٣٠، ص ٣٤٢).

(٤١) "شرح النووي على مسلم" (١٣/٨).

(٤٢) "فتح الباري" (٦/٣٩).

---

(٤٣) "المغني" لابن قدامة (٣٤٧/٨)، و"شرح النووي" (٩/١٣)، و"روضة الطالبين" للنووي (٢١٤/١٠).

(٤٤) الأنفال: ٤٥.

(٤٥) الأنفال: ١٥- ١٦.

وانظر آراء لبعض العلماء في حالات أخرى في: "أحكام الجهاد وفضائله" للعز بن عبد السلام (ص ٩٧)، و"روضة الطالبين" للنووي (١٠/٢١٣- ٢١٦) ، وغيرها.

(٤٦) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (٥٥- كتاب الوصايا، ٢٣- باب قول الله تعالى: **(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا)**، ٣/١٩٥)، وفي (٨٦- كتاب الحدود، ٤٤- باب رمي المحصنات، ٨/٣٣).

- ومسلم في (١- كتاب الإيمان، ٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم ١٤٥، ١/٩٢)

- وأبو داود في (١٢- كتاب الوصايا، ١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم ٢٨٧٤، ٣/٢٩٤).

- والنسائي في (٣٠- كتاب الوصايا، ١٢- اجتناب أكل مال اليتيم، ٦/٢٥٧).

- والطحاوي في "المشكل" (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكبائر، ١/٣٨٢).

- والبيهقي في (كتاب الوصايا، باب الإثم في أكل مال اليتيم، ٦/٢٨٤)، وفي (كتاب الجنايات، باب تحريم القتل من السنة، ٨/٢٠)، وفي (كتاب الحدود، جماع أبواب القذف، ٨/٢٤٩).

- والبغوي في" شرح السنة" (كتاب الإيمان، باب الكبائر، رقم ٤٥، ١/٨٦).

(٤٧) من هذه الكتب: "كتاب الجهاد" المنسوب لعبد الله بن المبارك، و"كتاب الجهاد" لابن أبي عاصم، و"تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين" لعبد الغني بن عبد الواحد الجُمَّاعيلي المقدسي، و"أربعون حديثًا في الحث على الجهاد" لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عساكر، و"الاجتهاد في طلب الجهاد" لابن كثير، و"أحكام الجهاد وفضائله" للعز بن عبد السلام... وغيرها كثير.

ومعظم هذه المؤلَّفات مطبوع.

(٤٨) المقصود: المشرق والمغرب، أو السماء والأرض، وانظر: "الفتح" (١١/٤٤٢).

(٤٩) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٦- باب الحور العين وصفتهن، ٣/٢٠٣)، وفي (٨١- كتاب الرقاق، ٥١- باب صفة الجنة والنار، ٧/٢٠٤).

- وروى مسلم الفقرة الأولى منه في (٣٣- كتاب الإمارة، ٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ١١٢، ٣/١٤٩٩).

- ورواه الترمذي في (٢٣- كتاب فضائل الجهاد، ١٧- باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم ١٦٥١، ٤/١٨١)، وفيه: "أو موضع يده"، وقال: "هذا حديث صحيح".

- وروى ابن ماجة الفقرة الأولى منه في (٢٤- كتاب الجهاد، ٢- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ٢٧٥٧، ٢/٩٢١).

- ورواه أحمد في "المسند" (٣/١٤١، ١٥٧، ٢٦٣، ٢٦٤)، وروى أوله في (٣/١٣٢ و١٥٣ و١٥٧ و٢٠٧ و٢٦٣).

- ورواه أبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب المجاهد في سبيل الله، ٥/٤٧)؛ بنحو رواية مسلم، وزاد: "ولقاب قوس أحدكم ...".

(٥٠) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (٣٣- كتاب الإمارة، ٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم ١٤٦، ٣/١٥١١).

- والترمذي في (٢٣- كتاب فضائل الجهاد، ٢٣- باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، رقم ١٦٥٩، ٤/١٨٦)، وقال: "هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر ابن سليمان الضبعي ".

- وأحمد في"المسند" (٣٩٦/٤ و٤١٠).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب الشهيد، ٣٩/٥- ٤٠).

- وأبو داود الطيالسي في "أحاديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه" (رقم ٥٣٠، ص ٧٢)؛ مقتصرًا على المرفوع.

- والحاكم في (كتاب الجهاد، ٧٠/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

- والبيهقي في (كتاب السير، باب من تبرَّع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين، ٤٤/٩).

- وأبو نُعيم في "الحلية" (ترجمة أبي عمران الجوني، رقم ١٩٦، ٣١٧/٢)، وقال:"هذا حديث صحيح ثابت".

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث السابع عشر، ص٨٠)

(٥١) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (٢٣- كتاب الإمارة، ٣١- باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، رقم ١١٦، ١٥٠١/٣).

- والنسائي في (٢٤- كتاب الجهاد، ١٨- باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل،١٩/٦).

- وسعيد بن منصور في (كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٣٠١، ٣/ق٢/ص ١٤٨).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب المجاهد في سبيل الله، ٤٨/٥)، وليس فيه تكرار اللفظ.

- وابن منده في (كتاب الإيمان، ٥١- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم ١٧، ٤٠٣/١).

- والبيهقي في (كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، ١٥٨/٩).

- والبغوي في "شرح السنة" (كتاب السير والجهاد، باب فضل الجهاد، رقم ٢٦١١، ٣٤٧/١٠).

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث الحادي عشر، ص ٧٠).

(٥٢) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١- باب فضل الجهاد والسير، ١٩٩/٣).

- والنسائي في (٢٤- كتاب الجهاد، ١٧- ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، ١٩/٦)؛ دون الموقوف.

- وأحمد في "المسند" (٣٤٤/٢).

- وابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ٥/٣٣٣).

- وابن منده في "الإيمان" (٥١- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم ٢٤١، ١/٣٩٨).

- والبيهقي في (كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، ٩/١٥٧- ١٥٨).

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث الثامن، ص ٦٦).

(٥٣) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (٢- كتاب الإيمان، ٢٦- باب الجهاد من الإيمان، ١/١٤)، وفي (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٧- باب تمني الشهادة، ٣/٢٠٣)، وفي (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١١٧- باب الجعائل والحملان، ٤/١١)، وفي (٥٧- كتاب فرض الخمس، ٨- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم الغنائم"، ٤/٥٠)، وليس فيه: "فلولا أن أشق..." وما بعدها، وفي (٩٤-كتاب التمني، ١- باب ما جاء في التمني، ٨/١٢٨) من قوله: "والذي نفسي بيده؛ لولا أن رجالاً .." الحديث، وفي (٩٧-كتاب التوحيد، ٢٨- باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، ٨/١٨٨)؛ بلفظ: "تكفّل"؛ دون

قوله: "فلولا أن أشق. .. "، وفي (٩٧- كتاب التوحيد، ٣٠ - باب قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي)، (٨/١٩٠)؛ بنحو اللفظ الآخر.

- ومسلم في (٣٣- كتاب الإمارة، ٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٠٣، ٣/١٤٩٥)، وزاد: "ما من كَلْم يُكْلَم في سبيل الله؛ إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كُلِم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك"، وفي (٣٣-كتاب الإمارة، ٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٠٤، ٣/١٤٩٦)؛ دون قوله : "ولولا أن أشق على أمتي.."، وكذلك في (نفس الكتاب والباب، رقم ١٠٥و ١٠٦و ١٠٧) ببعض اختلاف.

- والنسائي في (٢٤- كتاب الجهاد، ١٤- باب ما تكفّل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، ٦/١٦)؛ مقتصراً على أوله، وفي (٢٤- كتاب الجهاد، ٣٠- باب تمني القتل في سبيل الله تعالى، ٦/٣٢)، وفي (٤٧- كتاب الإيمان وشرائعه، ٢٤- الجهاد، ٨/١١٩)؛ دون قوله : "لولا أن أشق ...".

- وابن ماجه في (٢٤-كتاب الجهاد، ١- باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم ٢٧٥٣، ٢/٩٢٠).

- ومالك في "الموطإ" (٢١- كتاب الجهاد، ١- باب الترغيب في الجهاد، رقم ٢، ٢/٤٤٣)؛ دون ذكر التمني، وروى التمني فقط في (٢١- كتاب الجهاد، ١٤- باب الشهداء في سبيل الله، رقم ٢٧، ٢/٤٦٠)، ورواه كله في (٢١- كتاب الجهاد، ١٨- باب الترغيب في الجهاد، رقم ٤٠، ٢/٤٦٥).
- والدارمي في (١٦- كتاب الجهاد، ٢- باب فضل الجهاد، رقم ٢٣٩٦، ٢/١٢٠)؛ مقتصراً على أوله.
- وأحمد في "المسند" (٢/٢٣١و ٣١٣و ٤٩٤)؛ دون ذكر التمني، (٣٨٤)؛ نحو رواية مسلم الأولى.
- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان ثواب من يكلم في سبيل الله، ٥/٢٤)؛ بنحو رواية مسلم، ثم في (كتاب الجهاد، بيان ثواب من يكلم في سبيل الله، ٥/٢٥- ٣٢)؛ بألفاظ مختلفة.

- وابن منده في "الإيمان" (٥١- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم ٢٣٤- ٢٤١، ١/٣٩٦-٣٩٨)؛ دون ذكر التمني.

- وابن أبي شيبة في (كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ٥/٢٨٨).

- والبيهقي في (كتاب السير، باب فضل الجهاد في سبيل الله، ١٥٧/٩).

- وابن عساكر في" الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث العاشر، ص ٦٩).

(٥٤) انظر: "فتح الباري" (١٧/٦).

(٥٥) **روى هذا الحديث:**

- الحاكم في (كتاب الجهاد، ٧٦/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، و لم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

وقد رواه من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب: حدثنا أحمد بن عبد الجبار: حدثنا يونس بن بكير: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه.

- وعاصم بن عمر بن قتادة: ثقة.

انظر:"التهذيب" (٥٣/٥)، و"التقريب" (٣٨٥/١).

- وعبد الرحمن بن جابر: ثقة أيضًا.

انظر: "التهذيب" (١٥٣/٦)، و "التقريب" (٤٧٥/١).

- وبقية رجال الإسناد ثقات، وسبقوا في مواضع؛ خلا محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق مدلس، وقد صرَّح ها هنا بالتحديث.

فالحديث بذا الإسناد حسن؛ لحال ابن إسحاق.

---

(٥٦) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، من أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلِّمون الناس السنة، وهو من أئمة التابعين وثقاهم وفقهائهم، مات سنة (٦٣ هـ).

انظر: "التهذيب" (١٠/١٠٩)، "التقريب" (٢/٢٤٢).

(٥٧) آل عمران: ١٦٩.

(٥٨) **روى هذا الحديث:**

- مسلم في (٣٣- كتاب الإمارة، ٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، رقم ١٢١، ٣/١٥٠٢).
- والترمذي في (٤٨- كتاب تفسير القرآن، ٤- باب ومن سورة آل عمران، رقم ٣٠١١، ٥/٢٣١)، وقال : "هذا حديث حسن صحيح".
- وابن ماجه في (٢٤- كتاب الجهاد، ١٦- باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٨٠١، ٢/٩٣٦).
- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، بيان تفسير قول الله عز وجل: (ولا تحسبنَّ الذين قُتِلوا في سبيل الله) ، ٥/٥٣و ٥٤و ٥٥).
- وسعيد بن منصور في "سننه" (كتاب الجهاد، باب ما جاء في أرواح الشهداء ، رقم ٢٥٥٩، ٣/ق٢/ص٢٥٦).

- وعبد الرزاق في " المصنف" (كتاب الجهاد، باب أجر الشهادة ، رقم ٩٥٥٤، ٥/٢٦٣).
- والحميدي في " المسند" (أحاديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم ١٢٠، ١/٦٦).
- وابن أبي شيبة في (كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، ٥/٣٠٨).
- والطبري في " التفسير" (سورة آل عمران، آية ١٧٠-١٧١، ٤/١٧١).
- والطبراني في " الكبير" (ترجمة عبد الله بن مسعود الهذلي، رقمها ٧٧٢، رقم ٩٠٢٣، ٩٠٢٤، ٩/٢٣٧-٢٣٨) ، وقال الهيثمي في " المجمع" (٦/٣٢٨) : "ورجاله رجال الصحيح".
- وابن منده في كتاب " الإيمان" (٥١- ذكر ما يدل على أن الجهاد في سبيل الله عز وجل من الإيمان، رقم ٢٤٤، ١/٤٠٠).
- والبيهقي في " السنن" (كتاب السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل، ٩/١٦٣)، وفي "دلائل النبوة" (باب قول الله عز وجل : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند رقهم يرزقون)، ٣/٣٠٣).

- والبغوي في " شرح السنة" (كتاب السير والجهاد، باب ثواب الشهادة، رقم ٢٦٢٩، ١٠/٣٦٤)، وقال : "هذا حديث صحيح"، وفي "التفسير" (سورة آل عمران ، آية ١٦٩-١٧٠، ١/٣٧٠)

- وابن عساكر في "الأربعون في الحث على الجهاد" (الحديث التاسع والثلاثون، ص ١١٤).

- ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" للفريابي وهناد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم.

وانظر: (٢/٣٧٣) منه.

(٥٩) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٣٨- باب فضل من جهَّز غازيًا أو خلفه بخير،٣/٢١٤).

- ومسلم في (٣٣- كتاب الإمارة، ٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم ١٣٥ و١٣٦، ٣/١٥٠٦-١٥٠٧).

- وأبو داود في (٩- كتاب الجهاد، ٢١- باب ما يجزئ من الغزو، رقم ٢٥٠٩، ٣/٢٥).

- والترمذي في (٢٣- كتاب فضائل الجهاد، ٦- باب ما جاء في فضل من جهَّز غازيًا، رقم ١٦٢٨، ٤/١٦٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح ".

- والنسائي في (٢٥- كتاب الجهاد، ٤٤- فضل من جهَّز غازيًا، ٤٦/٦).

- وأحمد في"المسند" (١١٥/٤ و١١٦ و١١٧).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب ثواب مجهز الغازي، ٦٦/٥-٦٧).

(٦١) انظر: "فتح الباري" (٣٨/٦- ٣٩)، و"معالم السنن" للخطابي (٢٣٤/٣ - ٢٣٥)، وما سبق في آخر الفصل الثاني من الكتاب الأول "الغرباء الأولون".

(٦٢) انظر: "فتح الباري" (٣٩/٦).

(٦٣) **هذا الحديث:**

- البخاري في (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٢١٥/٣)، وفي (٦١- كتاب المناقب، ٢٨- باب، ١٨٧/٤).

- ومسلم في (٣٣- كتاب الإمارة، ٢٦- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ٩٦، ١٤٩٢/٣).

- والنسائي في (٢٧- كتاب الخيل، ٧- باب فتل ناصية الفرس، ٢٢١/٦).

- وابن ماجه في (٢٤- كتاب الجهاد، ١٤- باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم ٢٧٨٧، ٩٣٢/٢).

- ومالك في (٢١- كتاب الجهاد، ١٩- باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، رقم ٤٤، ٢/٤٦٧).

- وأحمد في "المسند" (٢/١٣ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٢).

- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب فضل الخيل على غيرها من الدواب، ٥/١٣-١٥).

- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (كتاب السير، باب إنزاء الحمر على الخيل، ٣/٢٧٣).

(٦٤) **روى هذا الحديث:**

- البخاري في (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٤٤- باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، ٣/٢١٥) وفي (٥٦- كتاب الجهاد والسير، ٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٣/٢١٥)، ولم يذكر الأجر والمغنم، وفي (٥٧- باب فرض الخمس، ٨- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "أحلت لكم الغنائم"، ٤/٥٠)، وفي (٦١-كتاب المناقب، ٢٨- باب، ٤/١٨٧)، وفي أوله قصة، وفي آخره؛ قال: "وقد رأيت في داره سبعين فرسًا"، ولم يذكر فيه: "الأجر والمغنم"، والقائل هو شبيب البارقي؛ يعني أن في دار عروة سبعين فرسًا؛ كما يتَّضح من الرواية هذه، ومن رواية أحمد، ومن رواية مسلم الآتية.

- ومسلم في (٣٣- كتاب الإمارة، ٢٦- باب الخيل في نواصيها "الخير" إلى يوم القيامة، رقم ٩٨ و٩٩)؛ من وجوه، ولم يذكر في بعضها: "الأجر والمغنم".

- والترمذي في (٢٤- كتاب الجهاد، ١٩- باب ما جاء في فضل الخيل، رقم ١٦٩٤، ٤/٢٠٢)، وقال: "وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجرير وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر"؛ قال : "وهذا حديث حسن صحيح".

- والنسائي في (٢٧- كتاب الخيل، ٧- باب فتل ناصية الفرس، ٦/ ٢٢٢).

- وابن ماجه في (٢٤- كتاب الجهاد، ١٤- باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم ٢٧٨٦، ٢/٩٣٢)، وفي (١٢- كتاب التجارات، ٦٩- باب اتخاذ الماشية، رقم ٢٣٠٥، ٢/٧٧٣)، وفي أوله: "الإبل عز لأهلها، والغنم بركة"، وليس فيه ذكر : "الأجر والمغنم" . وقال الإمام البوصيري: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجَّا بجميع رواته" . " مصباح الزجاجة" (٢/٢٠٦).

- والدارمي في (١٦- كتاب الجهاد، ٣٤- باب فضل الخيل في سبيل الله÷ رقم ٢٤٣١و ٢٤٣٢، ٢/١٣١).

- وأحمد في " المسند" (٤/٣٧٥ و ٣٧٦) وفي بعض رواياته في أولها قصة.

- وسعيد بن منصور في (كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله، رقم ٢٤٢٦، ٣/ق٢/ص ١٩٨) ، وفيه : "معقوص" ، ولم يذكر : " الأجر والمغنم"، وكذلك (رقم ٢٤٢٨، ٣/ق٢ ص ١٩٩)، وفيه: "حتى تقوم الساعة "، وكذلك (رقم ٢٤٣٠، ص ١٩٩)، وكذلك (رقم٢٤٣١)، وفيه : " الأجر والغنيمة".
- والحميدي في (أحاديث عروة بن الجعد البارقي، رقم ٨٤١و ٨٤٢ ، ٢/ ٣٧٢- ٣٧٣.
- وأبو عوانة في (كتاب الجهاد، باب فضل الخيل على غيرها من الدواب، ٥/٩-١١، ١٥، ١٨).
- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (كتاب السير، باب إنزاء الحمير على الخيل، ٣/٢٧٤)، وفي إحدى رواياته زيادة كالتي عند ابن ماجه، وفي أخرى: "أبداً إلى يوم القيامة".
- والطبراني في "الكبير" (عروة بن أبي الجعد الأزدي، رقم ٣٩٦-٤٠٢، ١٧/١٥٤-١٥٦).
- والبيهقي في (كتاب السير، باب تفضيل الخيل، ٩/٥٢)، وفي (كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور، ٩/١٥٦).

وللحديث شواهد كثيرة.

---

(٦٥) حديث جرير بن عبد الله البجلي عند: مسلم (١٤٩٣/٣)، والنسائي (٢٢١/٦)، وأبو عوانة (١٢/٥)، والطحاوي في"شرح معاني الآثار" (٢٧٤/٣)، وأحمد (٣٦١/٤).

(٦٦) حديث أنس عند: مسلم (١٤٩٤/٣)، والنسائي (٢٢١/٦)، وسعيد ابن منصور (١٩٩/٢/٣)، وأبي عوانة (١٣/٥)، والبزار؛ بإسناد ولفظ مختلفين؛ كما في "الكشف" (٢٧٣/٢)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٩/٥): "وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف".

(٦٧) حديث أبي هريرة عند: الترمذي (١٧٣/٤)، والنسائي (٢١٥/٦)، وابن ماجه (٩٣٢/٢)، وأحمد (٢٦٢/٢)، وأبي عوانة (١٥/٥ و٢٢ و٢٣).

(٦٨) حديث سلمة بن نفيل السكوني عند: النسائي (٢١٥/٦)، وأحمد (١٠٤/٤)، وأبي عوانة (١٦/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٥/٣)، والبزار؛ كما في "الكشف" (٢٧٣/٢).

(٦٩) حديث أبي ذر عند: أحمد (١٨١/٥)، قال الهيثمي في "المجمع" (٢٥٨/٥): "وفيه أبو الأسود الغفاري، وهو ضعيف"، ورواه: سعيد ابن منصور (٢٠٠/٢/٣)، وأبو عوانة (١٩/٥).

(٧٠) حديث أبي كبشة عند: أبي عوانة (١٩/٥)، والحاكم (٩١/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة"، ووافقه الذهبي، ونسبه الهيثمي في "المجمع" (٢٥٩/٥) للطبراني، وقال: "رجاله ثقات".

---

(٧١) حديث أبي سعيد عند: أحمد (٣/٣٩)، والبزار؛ كما في "كشف الأستار" (٢/٢٧٢-٢٧٣)، وقال الهيثمي (٥/٢٥٨): "وفيه عطية، وهو ضعيف".

(٧٢) حديث جابر عند: أحمد (٣/٣٥٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/٢٧٤)، ونسبه الهيثمي في "المجمع" (٥/٢٥٩) للطبراني في "الأوسط"، وقال: "وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، ورواه أحمد أتم منه، ورجاله ثقات".

(٧٣) حديث حذيفة عند: البزار؛ كما في "الكشف" (٢/٢٧٢)؛ قال الهيثمي في "المجمع" (٥/٢٥٩): "وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف".

(٧٤) حديث أسماء بنت يزيد عند: أحمد (٦/٤٥٥).

(٧٥) حديث المغيرة عند: أبي عوانة (٥/١٧).

(٧٦) حديث علي عند: أبي عوانة (٥/١٨).

(٧٧) حديث عتبة بن عبد السلمي عند: أحمد (٤/١٨٣و١٨٤)، وأبي عوانة (٥/١٨ و١٩).

(٧٨) حديث البراء عند: أبي عوانة (٥/١٧).

(٧٩) حديث سهل بن الحنظلية عند: أبي عوانة (٥/١٦ و١٨).

(٨٠) حديث سوادة بن الربيع عند: أبي عوانة (٥/١٦)، والبزار؛ كما في "الكشف" (٢/٢٧٣)، وقال في "المجمع" (٥/٢٥٩):

"ورجاله ثقات"، ونسبه في "المجمع" (٥/٢٦٠) للطبراني عن سليمان الجرمي عن سوادة، وقال: "وسليمان: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

(٨١) حديث النعمان بن بشير عند: أبي عوانة (٥/١٦)، ونسبه في "المجمع" (٥/٢٦٠) للطبراني، وقال: "وفيه أبو زياد التيمي؛ قال الذهبي: مجهول).

(٨٢) حديث عريب أبي عبد الله المليكي عند: الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١٨٨)، وقال في "المجمع" (٥/٢٥٩): "وفيه من لم أعرفه"، ونسبه أيضًا للطبراني في "الأوسط".

(٨٣) انظر: "نظم المتناثر" للكتاني (ص ٩٣)، و"فيض القدير" للمناوي (٣/٥١١).

قال الكتاني: "وقد جمع الدمياطي طرقه في كتاب "الخيل"، ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه في جزء لطيف".

(٨٤) رواه الترمذي عنه في "السنن" (٤/٢٠٣).

(٨٥) "صحيح البخاري" (٣/٢١٥).

(٨٦) "سنن البيهقي" (٩/١٥٦).

(٨٧) أي: صلاة الجنازة على المسلم إذا مات، ولو كان فاجرًا؛ كما في الروايات الأخرى: "صلوا على كل مَن قال: لا إله إلا الله".

(٨٨) **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (٩- كتاب الجهاد، ٣٥- باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم ٢٥٣٣، ٣/٤٠)؛ قال: "حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة".

- ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي (كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله،٣/١٢١).

وفي إسناده :

- أحمد بن صالح : هو المصري، ثقة، حافظ.

انظر: "التهذيب" (١/ ٣٩)، "التقريب" (١/ ١٦).

- وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم المصري، ثقة، حافظ، ومضى.

- ومعاوية بن صالح: هو ابن حدير بن سعيد الحضرمي، أبو عمرو الحمصي، صدوق.

انظر: "التهذيب" (١٠/ ٢٠٩)، "التقريب" (٢/٢٥٩)، "الكاشف" (٣/ ١٣٩).

- والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي: صدوق، فقيه، تغير بآخره، لكن روايته عن مكحول مقبولة؛ لأنه من مقدَّمي أصحابه.

انظر: "التهذيب" (٨/ ١٧٧)، "التقريب" (٢/ ٩١)، "الكاشف" (٢/ ٣٠٨).

- ومكحول: هو أبو عبد الله الشامي: ثقة، كثير الإرسال؛ قال الدارقطني وغيره: "لم يسمع من أبي هريرة".

انظر: "التهذيب" (١٠/٢٨٩)، "التقريب" (٢/ ٢٧٣)، "سنن الدارقطني" (٢/ ٥٧)، "جامع التحصيل" (ص ٣٥٢).

فالإسناد حسن، ولكنه مرسل.

وقد وثق الدارقطني رجال الإسناد، وقال البيهقي:" إسناده صحيح؛ إلا أن فيه انقطاعًا بين مكحول وأبي هريرة".

"سنن الدارقطني" (٢/٥٧)، "نصب الراية" للزيلعي (٢/ ٢٧)، "الجوهر النقي" لابن التركماني (٣/١٢١).

وجاء الحديث أيضًا من طريق معاوية بن صالح:

- أخرجه الدارقطني في "سننه" (باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم ١٠، ٢/٥٧).

- والبيهقي (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، ٤/١٩).

- وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (أحاديث المساجد، حديث في الصلاة خلف كل بر وفاجر، رقم ٧١٩، ١/٤٢٥).

وللحديث طرق أخرى عند: الدارقطني وابن الجوزي، تلتقي كلها عند مكحول.

وله شاهد من حديث أنس الآتي.

(٨٩) **روى هذا الحديث:**

- أبو داود في (٩- كتاب الجهاد، ٣٥- باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم ٢٥٣٢، ٣/٤٠)؛ قال: "حدثنا سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية: حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نُشبة عن أنس".

- ورواه الديلمي في "الفردوس" (رقم ٢٢٨٤، ٢/١٣٦).

وفي إسناده:

- سعيد بن منصور: هو الإمام المعروف صاحب "السنن".

- وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره، ومضى له ترجمة.

- وجعفر بن برقان: ثقة، يهم في حديث الزهري.

انظر: "التهذيب" (٢/٨٤)، "التقريب" (١/١٢٩)، "الديوان" (ص٤٤).

- ويزيد بن أبي نشبة: لم يرو عنه غير جعفر بن برقان، ولم يرو هو إلا عن أنس؛ فهو مجهول.

انظر: "التهذيب" (٣٦٤/١١)، "التقريب" (٣٧١/٢)، "الكاشف" (٢٥١/٣).

فهذا الإسناد بمفرده أيضًا ضعيف.

ولكنه يصلح شاهدًا للمرسل الذي قبله، **ويكون الحديث بمجموع الطريقين حسنًا لغيره.**

(٩٠) كذا في المطبوع، والظاهر أن صوابها: "وإذا كان معقولاً أن... ".

(٩١) "معالم السنن" (٢٣٦/٢)، وقد جاء كلامه هذا تعليقًا على حديث الطائفة المنصورة.

(٩٢) انظر: "الفتاوى" (٢٥٩/٢٨).

(٩٣) سيمر في هذا الكتاب وما بعده الحديث عن هذه القضايا التي أجملت الآن، وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الابتلاء والصبر والثبات، العزلة.

(٩٤) البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩، وانظر: "تفسير الطبري" (٢٤٨/٩).

(٩٥) انظر: "أحكام أهل الذمة" للإمام ابن القيم (١٨/١).

(٩٦) آل عمران: ١٧٩.

(٩٧) محمد: ٢٠.

(٩٨) النساء: ٨٣.

(٩٩) آل عمران : ١٤١.

---

(١٠٠) انظر: "أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية" للدكتور علي ابن نفيع العلياني، (ص ٣٤٧).

(١٠١) انظر: "فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٨/٤٦٨- وما بعدها)، حيث حكى الإجماع على أن الممتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة يجب قتاله حتى يكون الدين كله لله؛ كمن يمتنع من تحريم الربا، أو يقول: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين...

(١٠٢) كما في حديث ثوبان.

(١٠٣) حديث صحيح بمجموع طرقه، وسبق تخريجه.

(١٠٤) **روى هذا الحديث:** الإمام أحمد (٥/٢٧٨)؛ قال: "حدثنا أبو النضر: حدثنا ابن المبارك: حدثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصي؛ أخبرنا أبو أسماء الرحبي عن ثوبان".

- وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم البغدادي، ثقة، ثبت.

انظر : "التهذيب" (١١/١٨)، "التقريب" (٢/٣١٤)

- وابن المبارك: لعله خطأ من الناسخ، والصواب : المبارك؛ كما في رواية أبي نعيم الآتية، حيث سماه: المبارك بن فضالة، والمبارك ابن فَضالة يروي عن مرزوق أبي عبد الله الحمصي ويروي عنه أبو النضر هاشم بن القاسم، وهو: المبارك بن فَضَالة – بفتح الفاء-، أبو فضالة البصري، صدوق، حسن الحديث؛ كما قال الذهبي، ولكنه مدلس من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين،

فلا يُقبل إلا ما صرَّح فيه بالسماع، وقد صرَّح ها هنا بالتحديث.

انظر: "التهذيب" (١٠/٢٨)، "السير" (٧/٢٨١)، "التقريب" (٢/ ٢٢٧)، "تعريف أهل التقديس" (ص١٠٤).

- ومرزوق: أبو عبد الله الحمصي، صدوق.

انظر: "التهذيب" (١٠/٨٧)، "التقريب" (٢/٢٣٧)، "الكاشف" (٣/١١٥).

- وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد الدمشقي، ثقة.
- انظر : "التهذيب" (٨/٩٩)، "التقريب" (٢/٧٨).

* فالحديث بهذا الإسناد حسن.

* وله طريق أخرى : رواها: أبو نعيم في (ترجمة ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقمها ٣١، ١/١٨٢)؛ "قال : حدثنا عبد الله بن جعفر: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود: حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا مبارك بن فضالة به".

* وطريق ثالثة: رواها: أبو داود في (٣١-كتاب الملاحم، ٥- باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم ٤٢٩٧، ٤/٤٨٣)؛ قال : "حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: حدثنا بشر بن بكر: حدثنا ابن جابر: حدثني أبو عبد السلام عن ثوبان : (فذكر نحوه)".

- وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: هو الحافظ المشهور بـــ(دُحَيم)، ثقة، ثبت.

انظر : "التهذيب" (١٣١/٦)، "التقريب" (٤٧١/١).

- وبشر بن بكر: هو التِّنِّيسي، ثقة.

انظر : "التهذيب" (٤٤٣/١)، "التقريب" (٩٨/١).

- وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثقة.

انظر: "التهذيب" (٢٩٧/٦)، "التقريب" (٥٠٢/١).

- وأبو عبد السلام: قيل: هو صالح بن رستم الهاشمي مولاهم. قال أبو حاتم وغيره. "مجهول". وقال الذهبي: "روى عنه ثقتان فخفَّت الجهالة (ثم ذكر له هذا الحديث)" ورجح الحافظ ابن حجر أن أبا عبد السلام الراوي عن ثوبان لا يُعرف اسمه، وأنه غير صالح بن رستم، والله أعلم.
- انظر : "الجرح والتعديل" (٤٠٣/٤)، "الميزان" (٢٩٥/٢)، "التهذيب" (٣٩٠/٤)، "التقريب" (٣٥٩/١).

* وله طرق أخرى:

- فرواه ابن أبي عاصم في "الزهد" (رقم ٢٦٩، ص ١٠٧)؛ من طريق هشام بن عمار: أخبرنا يحيى بن حمزة: أخبرنا ابن جابر؛ قال: حدثني أبو عبد السلام . . (فذكره نحوه).

- ورواه أيضاً في "الزهد" (رقم ٢٦٩، ص١٠٧) من طريق هشام: أخبرنا يحيى: أخبرنا ثور بن يزيد عن الأزهر الألهاني عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

* وله شاهد من حديث أبي هريرة :

- رواه أحمد في "المسند" (٢/٣٥٩)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٧/ ٢٨٧): "وإسناد أحمد جيد".

- ورواه البخاري في "التاريخ الكبير" (ترجمة ضرار بن عمرو، رقمها ٣٠٥٥، ٤/٣٤٠).

- وعزاه الهيثمي أيضاً للطبراني في "الأوسط"؛ كما في "المجمع" (كتاب الفتن، باب تداعى الأمم، ٧/٢٨٧).

(١٠٥) المائدة: ٥٤.

(١٠٦) الأنعام: ٨٩.

(١٠٧) "الفتاوى" (١٨/٣٠٠-٣٠١).

(١٠٨) محمد: ٣٨.

(١٠٩) رسالة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص٦٦).

(١١٠) المزمل: ٥، والقصة في "إعلام الموقعين" (٤/٢٨١).

(١١١) المائدة: ٢.

(١١٢) الحج: ٤٠و٤١.